جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تقوية وتحسين مناخ الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب

لكوشة عاشور

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة

إقلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة

– د. أيت يوسف صبرينة	**أستاذة محاضرة "ب"**	جامعة مولود معمري تيزي وزو	**رئيسا**
– أ. د إقلولي أولد رابح صافية	**أستاذة التعليم العالي**	جامعة مولود معمري تيزي وزو	**مشرفا ومقررا**
– د. أعراب كميلة	**أستاذة محاضرة "ب"**	جامعة مولود معمري تيزي وزو	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024-2023.

إهداء

أهدي عملي إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الكبير والصغير.

إلى أصدقائي وزملاء الدراسة.

شكر وتقدير

أشكر الله الذي وفقني على إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ ة الدكتورة ولد رابح إقلولي صافية التي أشرفت على هذه المذكرة، ولم تدخر أي جهد في تقويم وتصويب العمل، واسداء النصائح والتوجيهات القيمة التي ساعدتني على إنهاء هذا العمل.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج. ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

2- باللغة الفرنسية:

CNI : Conseil National de l'investissement.

ANDI : Agence Nationale de Développement des Investissements.

AAPI : Agence Algérienne de promotion de l'investissement.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار[1] محورا أساسيا للتنمية الإقتصادية، تسعى من خلاله الدول للعمل على جذب الإستثمارات الأجنبية[2] وتشجيع الاستثمار المحلي، بهدف دفع عجلة التقدم الاقتصادي وخلق مناصب للشغل، فالتحولات التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي حتم على الدولة اتباع توجه أكثر إنفتاحا، يقوم على حرية المبادرة، وحرية الصناعة والتجارة وتشجيع الإستثمار.

سايرت الجزائر هذه التحولات بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية سنة 1989 التي مهدت للانفتاح الاقتصادي والسياسي بدستور 1989، التي جاءت نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها سنة 1986 جراء تدهور أسعار النفط، فبتبنيها نظام إقتصاد السوق أصدرت أول قانون للإستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، الذي جاء لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، والتخلي تدريجيا عن احتكار الدولة للنشاط الإقتصادي، ثم بعد ذلك تم إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4] قصد تطوير الاستثمار وسد النقائص الموجودة، وبسبب تراجع الاستثمارات الأجنبية جراء إنخفاض أسعار النفط، تم تغيير هذا القانون مرة أخري سنة 2016 بصدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[5] والذي لم يستطع تقديم الإضافة اللازمة وشابته عيوب ونقائص ساهمت في

---

[1]- قدمت العديد من التعاريف لمصطلح الإستثمار حيث يعرف على أنه " توظيف الأموال المتاحة في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل" أنظر: حسيبة عليوات، يوسف قاشي، " **سياسة الاستثمار في الجزائر – دراسة تقييمية**-"، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2020، ص. 274.

[2]- الإستثمار الأجنبي يعرف على أنه:" تلك التدفقات الدولية لرأس المال التي تنشأ من دولة أم وتتجسد في دولة مضيفة في شكل استثمارات مباشرة أو غير مباشرة، يسعى من وراءها كل طرف إلى تحقيق أهداف متعددة." ويقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر حسب Bernard Hurgenier " قيام مؤسسة بإنشاء فرع لها في الخارج، أو زيادة رأس مال هذا الأخير(توسيعه)، أو المشاركة في إنشاء مؤسسة جديدة، أو المساهمة في مؤسسة قائمة، شرط أن يكون للطرف الأجنبي تأثير حقيقي في تسيير هذه المؤسسة"، أنظر: عميروش محند شلغوم، **دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص ص. 15،16.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

[4]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47، صادر في 2001. (ملغى جزئيا)

[5]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.(ملغى جزئيا).

عزوف المستثمرين والمطالبة بضرورة تعديله، ليتم أيضا تغييره بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[6].

فمختلف هذه التعديلات التي مست قانون الاستثمار أثرت على الاستقرار التشريعي وحجم تدفقات الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، فصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء لسد النقائص التي عرفتها قوانين الاستثمار السابقة وتشجيع الاستثمار بتحفيز المستثمرين قصد الخروج من مخلفات الأزمة الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويرتبط تطوير وترقية الاستثمار بمناخ الأعمال[7] الذي يسمح بتفعيل النشاطات الاقتصادية ومنح جاذبية للإقليم، ومن هذا المنطلق عملت الجزائر على تحسين مناخ الأعمال من خلال تكريسه في الدستور، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ تنص المادة 43 في الفقرة الثانية: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية "[8] ويعد قانون الاستثمار رقم 22-18 الإطار الذي يجسد تحسين مناخ الأعمال خاصة في جانبه القانوني.

تأتي أهمية البحث كونه موضوع ذو قيمة علمية كبيرة من مختلف النواحي (القانونية، الاقتصادية والسياسية)، كما يشغل إهتمام الباحثين في الدراسات القانونية، فصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يفتح نافذة وآفاق للبحث عن ما جاء فيه وتحليل العناصر المرتبطة بالمبادئ والضمانات الخاصة بالاستثمار وكذا الهيئات المكلفة بالاستثمار ومختلف التحفيزات التي تم إقرارها، فالإستثمار يشمل مختلف القطاعات وتجسيده على أرض الواقع يسمح بتقوية مناخ الأعمال، والدفع بعجلة التنمية وتحقيق التقدم الاقتصادي.

---

[6]- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

[7]- مناخ الأعمال عرفه تقرير البنك الدولي حول التنمية سنة 2005 على أنه:" مجموع العوامل التي تميز موقع محدد، والتي تشكل الفرص والحوافز المتاحة أمام الشركات من أجل الاستثمار بشكل منتج وخلق فرص عمل والتوسع" أنظر: عبد المالك بضياف، آمال براهمية، " تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص. 787.

[8]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

مقدمة

فدراسة موضوع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يهدف إلى إبراز مختلف التحفيزات التي جاء بها هذا القانون، بتعزيز المبادئ والضمانات المتعلقة بالاستثمار، والتطرق إلى الهياكل المكلفة بالاستثمار وإجراءات تنفيذه، وكذا الأنظمة التحفيزية ومختلف المزايا ودورها في تشجيع الاستثمار وبالتالي إبراز دور هذه الإصلاحات الجديدة في تحسين وترقية مناخ الأعمال في الجزائر.

إن رغبة الجزائر في إنعاش إقتصادها وتنويعه والاستغلال الأمثل لمواردها لخلق الثروة ومناصب الشغل دفعها لإصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 بإدخال تعديلات وإصلاحات لتشجيع عملية الاستثمار، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يساهم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الأعمال في ظل التحفيزات التي جاء بها؟.**

قصد معالجة الموضوع بطريقة منهجية، إعتمدنا على المنهج الاستقرائي، وذلك بتحليل مضمون قانون الاستثمار رقم 22-18، وتفسير مختلف مواده بالتركيز على الجزئيات التي تضمنها هذا القانون للوصول إلى تعميمها على كل الموضوع أي إبراز دور هذا القانون في تحسين وتقوية مناخ الأعمال.

للتفصيل في الموضوع والاجابة عن الاشكالية المطروحة ارتأينا التطرق والتركيز على: مبادئ وضمانات الاستثمار التي جاء بها القانون رقم 22-18 لتحسين مناخ الأعمال، **(الفصل الأول)**، ومن ثم التطرق إلى الهياكل المكلفة بالاستثمار ومختلف الأنظمة التحفيزية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: المبادئ والضمانات المكرسة في القانون رقم 22-18 لتحسين مناخ الأعمال

يرتبط جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها بمدى تكريس المشرع للمبادئ الأساسية للاستثمار المعترف بها في القانون الدولي والتي تقرها غالبية الدول، فهي المنطلق الأساسي لنجاح الاستثمار، كما تعتبر ضمانات الاستثمار كقاعدة رئيسية يجب تكرسها حتى يكون المستثمر مطمئنا ولا يخاف على مشروعه الاستثماري من أي تعدى من طرف الدولة المضيفة للاستثمار، بضمان حقوقه وتقديم ضمانات تشجع على الاستثمار.

وجاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في إطار سياسة الدولة الرامية إلى جذب الاستثمارات وتفعيل وتحسين مناخ الأعمال من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي سبيل تحقيق ذلك عمل هذا القانون على ترسيخ مبادئ الأساسية للاستثمار التي تشكل مفتاح لجذب المستثمرين الأجانب **(المبحث الأول)**، وكذا تكريس الضمانات المرتبطة بالإستثمار تماشيا مع سياسة تشجيع الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار في القانون رقم 22-18.

إن جذب الاستثمارات الأجنبية يعتمد على مدى وجود مناخ مناسب للاستثمار في الدولة المضيفة، ويتجسد ذلك بإقرار المبادئ الأساسية للاستثمار التي تشجع المستثمرين على الاستثمار دون الخوف على استثماراتهم، وهو المسعى الذي سارت عليه الجزائر بتكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجديد للاستثمار والذي يعد من أهم مبادئ الاستثمار **(المطلب الأول)**، كما تم ترسيخ مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين لإزالة الفوارق التمييزية والقضاء على كل أشكال المحسوبية والفساد في التعامل مع الاستثمارات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار.

يعد مبدأ حرية الاستثمار بمثابة الركيزة الأساسية لأي نشاط استثماري، والذي يستمد أساسه من الحرية الاقتصادية التي يبنى عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي، فتكريس مبدأ حرية الاستثمار يقتضي إزالة مختلف العقبات التي تواجه المستثمر في تجسيد استثماره **(الفرع الأول)**، غير أن حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ترد عليها استثناءات وقيود يجب على المستثمر الالتزام بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

يمكن تعريف حرية الاستثمار على أنه اعتراف للمستثمر بحرية إنشاء مشروعه الاستثماري ورفع كل القيود الإدارية التي تواجهه، كما يعبر هذا المبدأ على حرية المستثمر في إختيار نوع النشاط الذي يريد أن يستثمر فيه وقيمته المالية وغيرها من المعايير شرط إحترام القانون المعمول به.[1]

[1]– مليكة أوباية ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2016، ص. 28.

تم الاشارة لأول مرة لمبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري عند صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، حيث نصت المادة 183 [1] على الترخيص لغير المقيمين بحرية تحويل رؤوس الأموال لتمويل كل النشاطات الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها، فهذا يبين حرية المستثمر الأجنبي في الاستثمار بعدما كان يقتصر على المستثمر الوطني في ظل الاشتراكية، غير أنه بعد انشاء مجلس النقد والقرض تم تقييد حرية الاستثمار الاجنبي بالحصول على الاعتماد المسبق[2].

وجاء تكريس هذا المبدأ في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار في المادة 03 منه:" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"[3]، حيث تم إلغاء الاعتماد المسبق وتعويضه بإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مع تقييد هذه الحرية بضرورة احترام التشريع والتنظيم الخاص بالأنشطة المقننة.[4]

وجاء تكريس هذا المبدأ ليجسد توجهات الدولة للانفتاح على اقتصاد السوق، خاصة بعد صدور دستور 1996 الذي أقر مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[5] فهذا تجسيد للتوجه الليبرالي وتحرير النشاط الاقتصادي من احتكار الدولة، ويعد ضمانة لحرية الاستثمار.

---

[1]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم.

[2]- أمينة بن عميور، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2017-2018، ص. 14.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بالاستثمار،(ملغى)، مرجع سابق.

[4]- أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص. 16.

[5]- المادة 37 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996، يتضمن دستور 1996، ج. ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

وأكدت قوانين الاستثمار اللاحقة على مبدأ حرية الاستثمار في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة 4 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"[1]، غير أن حرية الاستثمار تبقى نسبية تمارس مع مراعاة واحترام التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

ثم في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم يشر المشرع إلى مبدأ حرية الاستثمار ولم يعوض المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغي، ما يبين تراجع المشرع الجزائري في إقرار مبدأ حرية الاستثمار خاصة مع القيود التي أقرها خاصة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وإلزام المستثمرين الأجانب بقاعدة 51/49 بالشراكة مع مستثمر وطني[2] ، رغم إقراه في هذا القانون لتسهيلات في الاجراءات بإلغاء التصريح المسبق وتعويضه بإجراء التسجيل فقط، فعدم إدراج حرية الاستثمار في هذا القانون يتناقض مع ما جاء في الدستور أين تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016 لجذب الاستثمارات الأجنبية التي سجلت تراجعا كبيرا، حيث تم تعويض المادة 37 من دستور 1996 بالمادة 43 التي نصت على حرية الاستثمار بنص صريح " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية....." [3] ، فهناك ربط بين حرية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال الذي أولته الدولة أهمية خاصة بتكريسه دستوريا وتشجيع المؤسسات وهذا لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي عانت منه الجزائر جراء انخفاض أسعار النفط.

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 09- 01، مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر عدد 49، الصادر في 29 أوت 2009.

[3]- المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

نفس التوجه عرفه التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس مبدأ حرية الاستثمار صراحة حيث نصت المادة 61 " حرية التجارة و**الاستثمار** والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1]، والملاحظ في تعديل هذه المادة عدم نصها على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على إزدهار المؤسسات الذي نصت عليه المادة 43 من تعديل الدستور سنة 2016، وبالمقابل نص على ضمانة جديدة وهي حرية المقاولة والتي تعد ترجمة خاطئة للنص باللغة الفرنسية « entreprendre » والتي تعني حرية المبادرة[2]، فهذا تأكيد على الأولوية التي توليها الدولة لتشجيع الاستثمار بإقرار ضمان حرية الاستثمار دستوريا.

وجاء قانون الاستثمار رقم 22-18 ليؤكد هذا التوجه بترسيخ مبدأ حرية الاستثمار كضمان للمستثمرين، والذي جاء مفصلا مقارنة بقوانين الاستثمار السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 في الفقرة الأولى منه " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: - حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به"[3] ، أين أقر لكل مستثمر بدون تمييز (وطني أو أجنبي، مقيم أم غير مقيم، شخص طبيعي أو معنوي) إختيار الاستثمار الذي يريده في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، فالدولة لا تتدخل في فرض نوع الاستثمار الذي يجب الاستثمار فيه بإزالة كل عوائق

---

[1]- المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج. ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- أوباية مليكة، " **حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزوو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص. 349.

[3]- المادة03 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4]- محمد لعشاش، " **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 15، عدد 03، جويلية 2023، ص. 180.

الاستثمار شرط أن تكون هذه الاستثمارات في النشاطات التي أشار إليها هذا القانون في المادة 4 منه[1].

فترسيخ ضمان حرية الاستثمار يشجع على الاستثمار بكل أنواعه ويساهم في تنويع نشاطات الاستثمار، مما يفعل ويحسن من مناخ الأعمال ويساعد المؤسسات خاصة الناشئة على التطور والاستفادة من هذه الاستثمارات.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.

إن تكريس حرية الاستثمار لا يعني أنها حرية مطلقة، بل ترد عليها قيود واستثناءات يضعها المشرع لحماية سيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية، غير أن بعض القيود المفروضة في مختلف قوانين الاستثمار والقوانين المرتبطة به خاصة قوانين المالية تتعارض مع مفهوم حرية الاستثمار وأدت إلى تراجع كبير في تدفق الاستثمارات الأجنبية ومناخ الأعمال الذي تأثر بهذه القيود المفروضة، وتتمثل هذه القيود في:

1- حماية البيئة:

يشكل موضوع حماية البيئة أهمية كبيرة على المستوى العالمي، خاصة في ظل تصاعد التهديدات البيئية وإنعكاسها على الأمن البيئي مما استلزم مراعاة قواعد الحفاظ على البيئة عند القيام بالمشاريع الاستثمارية، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري بفرضه قيود على حرية الاستثمار بفرضه على المستثمرين قيد حماية البيئة في مختلف قوانين الاستثمار، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 16-09 على: " تنجز الاستثمارات المذكورة في

[1]- تنص المادة 04 من القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار: " تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال: - اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،
- نقل أنشطة من الخارج."

أحكام هذا القانون في ظل احترام القواعد والقوانين والتنظيم المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة..."[1]، ونفس النهج سار عليه المشرع في قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي قيد حرية الاستثمار بضرورة احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 03، كما أشار هذا القانون إلى حماية البيئة في الجانب المتعلق بواجبات المستثمر الذي ألزمته احترام المعايير المتعلقة بحماية البيئة[2]، حيث تخضع كل النشاطات الاقتصادية التي تمس بالبيئة لنظام الرخص والاعتماد المسبق التي يمنحها الوزير المكلف بالبيئة خاصة النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة[3]، أين يتعهد المستثمر من خلالها باحترام المعايير البيئية للقيام بتجسيد استثماره.

2- النشاطات المقننة:

ورد قيد النشاطات المقننة على حرية الاستثمار في مختلف قوانين الاستثمار السابقة فقد نصت عليها المادة 3 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، أما في قانون الاستثمار رقم 22-18 فلم يرد قيد النشاطات المقننة على حرية الاستثمار إلا أنه يفهم من خلال عبارة " في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما" أي القيود التي وردت في تشريعات وتنظيمات أخرى، ومنها النشاطات المقننة والتي لم يرد تحديد دقيق لمفهومها، فيمكن تعريفها على أنها تلك النشاطات التي تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها توفر

[1]- المادة 03 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 15 من القانون رقم 22-15 المتعلق بالاستثمار: " يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي: - السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة....".

[3]- أوباية مليكة، " حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، مرجع سابق، ص. 357.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 16- 09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

شروط خاصة للسماح بممارستها، ولممارسة النشاطات المقننة والاستثمار فيها يجب الحصول على ترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام[1].

ويصنف نشاط ما ضمن النشاطات المقننة بالنظر لخصوصيتها نظرا لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا أو تقنيا خاصا، حيث تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية والبيئة[2].

3- النشاطات المخصصة:

هي النشاطات المحتكرة من طرف الدولة، ورغم أن المشرع لم يتطرق لها في قانون الاستثمار رقم 22-18 إلا أنها تخضع لنصوص تشريعية خاصة وبالتالي تشكل قيد على مبدأ حرية الاستثمار الذي يفرض على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول به، وعرفت النشاطات المحتكرة تراجعا مقارنة بقوانين الاستثمار السابقة وأصبح الاستثمار مفتوح على معظم النشاطات الاقتصادية، لكن تبقى بعض النشاطات الحيوية محتكرة من طرف الدولة بسيطرة المؤسسات الاقتصادية العمومية عليها مثل قطاع الطيران، الكهرباء والغاز، البنوك[3]... .

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قصد تكريس حرية الاستثمار قام بتضييق قاعدة 51/49 التي فرضت على المستثمر الأجنبي بإلزامه على الشراكة مع مستثمر محلي الذي

---

[1]- محند وعلي عيبوط ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص. 119.

[2]- أمينة حوحش، " **النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص ص. 111-112.

[3]- أوباية مليكة، " حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، مرجع سابق، ص. 358.

يستحوذ على نسبة 51% من الاستثمار والتي كانت تشمل كل النشاطات الاقتصادية دون استثناء، والتي أقرها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ما أدى لتراجع حجم الاستثمارات الأجنبية، حيث قام بتقليصها لتشمل فقط النشاطات الاستراتيجية والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 21-145 والتي تتمثل في قطاعات الطاقة والمناجم، الصناعات الصيدلانية، النقل، والصناعات العسكرية، وفصل في نشاطات كل قطاع على حدى[1]، وإبقاء قاعدة الشراكة 51/49 مبرر بضرورة حماية القطاعات الاستراتيجية من هيمنة المستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية، وبالتالي تهديد لعصب الاقتصاد الوطني وحماية للسيادة الوطنية.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة.

عمل قانون الاستثمار رقم 22-18 على تشجيع الاستثمار وتحسين وتقوية مناخ الأعمال من خلال إقراره لمبادئ الاستثمار، حيث أقر لأول مرة مبدأ الشفافية **(الفرع الأول)**، كما أكد على مبدأ المساواة بين المستثمرين لإزالة التمييز بين كل المستثمرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية.

الشفافية يمكن تعريفها على أنها تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها البعض، وكذا تبسيط الاجراءات ونشر المعلومات وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع[2].

وأشار قانون الاستثمار رقم 22-18 لأول مرة إلى مبدأ الشفافية في المادة 03 منه " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: .... – الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[1]،

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 21-154، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج. ر عدد 30 صادر في 22 أفريل 2021.

[2]– عبد الحفيظ بقة، " **الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص. 56.

فترسيخ مبدأ الشفافية جاء كضمانة للمستثمرين لأن الاستثمار الناجح مرتبط بالشفافية وخلق الثقة بين المستثمر والادارة.

فالشفافية مرتبطة بشكل أساسي بالمعاملات الادارية التي يجب أن تكون واضحة ومتاحة ولا تشوبها تلاعبات أو تعقيدات، وابتعادها عن الفساد الاداري، ففي مجال الاستثمار تعنى تمكين المستثمرين من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالاستثمار بشكل عادل بتوضيح الاجراءات وتبسيطها وتتاح لكافة المستثمرين دون تمييز، والابتعاد عن كل أساليب المحاباة والتعقيد في التعامل مع المستثمرين التي تدخل في الفساد الاداري والبيروقراطية الادارية.[2]

فإقرار ضمان الشفافية جاء للقضاء على أشكال الفساد الاداري والبيروقراطية التي كانت سائدة، والتي جعلت المستثمرين الأجانب يعزفون عن الاستثمار في الجزائر بسبب هذه العوائق، وتم تجسيد الشفافية في معاملة الاستثمارات في هذا القانون باستحداث منصة رقمية التي تعتبر كبنك للمعلومات للمستثمر تتم فيها كل الاجراءات والمعاملات بشكل شفاف[3].

وهذا ما يسهل على المستثمر تجسيد استثماره بطريقة سلسة، فضلا عن مرافقة المستثمر وإعلامه، فمبدأ الشفافية ضمانة أساسية للمستثمر كونه يتيح له الولوج لكافة المعلومات المتعلقة باستثماره وبشكل عادل دون تمييز خاصة مع تعميم الرقمنة في التعامل مع الاستثمارات، وهذا ما يساهم في جذب الاستثمارات وبالتالي تحسين مناخ الأعمال.

---

[1]– المادة 03 من القانون رقم 22–18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]– الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، المجلد 17، العدد02، 2022 ، ص ص. 52–53.

[3]– سهام بن عبيد، " **دور القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد07، العدد 01، 2023، ص. 524.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة.

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ جوهري لحماية الاستثمارات الاجنبية ويقصد به عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وإخضاعهم لنفس القواعد القانونية من بداية الاستثمار إلى نهايته[1].

فهذا المبدأ مكرس في القانون الدولي ونصت عليه مختلف قوانين الاستثمار السابقة بالتأكيد على احترام الشروط المعمول بها دوليا وعدم التمييز واحترام مبدأ شرعية الاجراءات، ويندرج ضمن هذا المبدأ مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وحسن النية باعتباره وسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث ورد في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، مثل الاتفاقية بين الجزائر وسويسرا "... تمنح في كل وقت لاستثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة "[2]

وهذا ما ورد في الأمر رقم 01-03 في المادة 14 التي نصت على المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب[3]، أما في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الجزائر مع دولهم الأصلية[4] وهذا ما نصت عليه المادة 21 منه[5]، كما تم تكريس مبدأ المساواة في الدستور وهو ما نستنتجه في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ".... تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع

---

[1]- صوفيان شعبان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص. 144.

[2]- محند وعلي عيبوط، " **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، المجلد 05، العدد 01، 2010، ص ص. 100-104.

[3]- المادة 14 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[4]- صوفيان شعبان، مرجع سابق، ص. 147.

[5]- المادة 21 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، التعلق بترقية الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"[1]، فعبارة دون تمييز تشير إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز.

أما قانون الاستثمار رقم 22-18 أكد على ضمان مبدأ المساواة بين المستثمرين بشكل صريح في المادة 3 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: .... –الشفافية و**المساواة** في التعامل مع الاستثمارات"[2] ، كما يظهر ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 5 التي تأكد على المساواة بين المستثمرين بتعريفها للمستثمر على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون"[3] حيث أكدت هذه المادة على المساواة بين المستثمرين مهما كان طبيعتهم دون تمييز، وتكون المساواة في الحقوق والمزايا والحوافز التي كرسها هذا القانون بحيث تمنح على قدم المساواة دون تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي وهذا من شأنه تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر دون الخوف من المعاملة التمييزية، فقانون الاستثمار رقم 22-18 جاء بحوافز كبيرة للمستثمرين خاصة الضريبية منها، فترسيخ ضمان مبدأ المساواة يعد عاملا مهما في جذب رؤوس الأموال وسيساهم في تحسين وتقوية مناخ الأعمال.

يتجسد مبدأ المساواة في المعاملة في إطار مبدأين أساسيين تم تكريسهما في القانون الدولي ويتم الاشارة إليهما خاصة في الاتفاقيات الثنائية للاستثمار ويتمثلان في:

- مبدأ المعاملة الوطنية:

ويقصد بها معاملة المستثمرين الأجانب نفس معاملة المحليين أو الوطنيين وذلك بقصد تشجيع الأجانب للمجيئ للاستثمار في الدولة المضيفة للاستثمار.

[1]– المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[2]– المادة 03من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]– المادة 05 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

ويقصد به إلتزام الدولة المستقبلة للمستثمر الأجنبي، بناء على اتفاقية استثمار بينها وبين دولة المستثمر الأجنبي الحامل لجنسيتها بمعاملة تفضيلية أي تمكين المستثمرين الحاملين لجنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستضيفة للاستثمار.[1]

ورغم تكريس مبدأ المساواة في الاستثمار وإقرار قانون الاستثمار رقم 22-18 على المساواة بين المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، العمومي أو الطبيعي، بصفة عامة مهما كانت طبيعته، إلا أنه ترد عليه استثناءات وتمييز في التعامل ويتجلى ذلك في إلزام المستثمرين الأجانب على الشراكة في القطاعات الاستراتيجية مع مستثمر محلي وفق قاعدة 51/49 مثلما أشرنا إليه سابقا، ومبرر ذلك هو حماية الاقتصاد الوطني والسيادة الوطنية من هيمنة الاستثمار الأجنبي على هذه القطاعات الحيوية والاستراتيجية.

كما تم حظر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي التي وردت في القوانين الخاصة كمجال الإعلام الذي فتح باب الاستثمار في نشاط الاعلام أمام المستثمر الوطني العمومي والخاص دون المستثمر الأجنبي، وهذا ما يشكل معاملة تمييزية، ونفس الشيء بالنسبة لمجال الطيران المدني أين تم استثناء المستثمر الأجنبي واقتصر على المستثمر الوطني فقط[2].

[1]- نادية والي، " **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص. 289.

[2]- لامية حسايني، " **واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09** "، مجلة القانون والتنمية ، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 03، جوان 2020، ص ص. 10-11.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون رقم 22-18.

يرتبط جذب الاستثمارات بطبيعة الضمانات المقدمة للمستثمر، فالمستثمر الأجنبي لا يخاطر برأسماله إلا إذا كان واثقا من توفر مجموعة من الضمانات التي تحمي إستثماره وأمواله، وتطبيقا لذلك أكد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] على هذه الضمانات وقام بترسيخها نظرا لدورها الفعال في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وخلق بيئة استثمارية فعالة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعمل على تحسين وتفعيل مناخ الأعمال بصفة عامة.

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات تشريعية ومالية **(المطلب الأول)**، وضمانات قضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية والمالية.

إن الاستثمار يقوم على مجموعة من الضمانات التشريعية والمالية التي لابد من توفرها، فمعظم الدول وخاصة النامية تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية ما حتم عليها تقديم ضمانات للمستثمرين تضاهي الضمانات التي تقدمها الدول المتقدمة، والجزائر سارت على هذا المنحى بترسيخها لضمانات تشريعية مختلفة كالاستقرار التشريعي و ضمان الملكية الفكرية وضمان منح العقار، وضمانات مالية كتحويل رؤوس الأموال، التعويض عن نزع الملكية، وضمان الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي **(الفرع الأول)**، وضمانات قضائية بتكريس حق اللجوء إلى القضاء لتسوية نزاعات الاستثمار والتسوية الاتفاقية بالتحكيم في حال وجود اتفاق على ذلك، واستحداث لجنة عليا للطعون.**(الفرع الثاني)**.

[1]– قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية.

أولا: ضمان الثبات التشريعي:

يعد الثبات التشريعي أو الاستقرار التشريعي من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر لحماية استثماره، فتوفر استقرار في مناخ الاستثمار من شأنه أن يبعد المخاوف عن المستثمرين ويحفزهم على الاستثمار، لأن التغيير المستمر للقوانين التي تنظم الاستثمار تؤدي إلى إنعدام الأمن القانوني وبالتالي تقوية المخاوف وعزوف المستثمرين عن الاستثمار في هذه الدولة.

ويعرف الثبات التشريعي على أنه تعهد الدولة المتعاقدة مع المستثمر في حالة عقود الدولة، أو الدولة المضيفة للاستثمار، بتثبيت و استقرار النظام القانوني للاستثمار، كما يعرف أيضا على أنه أداة قانونية لحماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع في حال قيام الدولة المضيفة بتعديلها وذلك بالتجميد الزمني للقانون وعدم اصدار تشريعات جديدة تخل بالعقد مع المستثمر أو في حال إصدارها عدم سريانها على المستثمر.[1]

وهذا يعني بقاء المزايا والتحفيزات التي منحت للمستثمر حتي و لو تم تغيير القانون، وهذا كضمان لحقوق المستثمر وحتى لا تتأثر استثماراته بما تقره الدولة من تغييرات تشريعية، فمن هنا يتضح أن الثبات التشريعي له صورتين:

- شرط الثبات بتجميد القانون الواجب التطبيق على العقد.

- شرط الثبات بعدم سريان التعديلات الجديدة على القانون الواجب التطبيق على العهد[2].

[1]- عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، " **شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02، ديسمبر 2020، ص. 141.

[2]- جمال بوسته، " **الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص. 112.

ونظرا لأهمية شرط الثبات التشريعي فقد نصت مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر على ضمان الاستقرار التشريعي حيث جاءت بنفس الصيغة لما جاء في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 39 " لا تنطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا بطلب المستثمر ذلك صراحة" [1]، وهذا ما أكده الأمر رقم 01-03 في المادة 15[2]، والقانون رقم 16-09 في المادة 22 [3].

ورغم التأكيد على الثبات التشريعي إلا أن المشرع الجزائري يغير بشكل مستمر في قانون الاستثمار، كما تمسه تعديلات كبيرة في قوانين المالية المختلفة، وهذا ما يشكل عائقا في وجه المستثمرين خاصة الأجانب منهم لأن تغيير القانون والتضخم التشريعي يجعل المستثمرين يتوجسون من مضمونها وأيضا عدم فهمها، ولهذا قدمت انتقادات كبيرة للمشرع الجزائري جراء هذه التعديلات وهذا ما انعكس على تدفق الاستثمارات الاجنبية التي تبقى ضئيل جدا مقارنة بما تملكه الجزائر من مؤهلات طبيعية واستراتيجية وأيضا مقارنة بدول أخرى أقل إمكانيات إلا أنها استطاعت استقطاب الاستثمارات الاجنبية[4].

وجاء ترسيخ ضمان الثبات التشريعي في قانون الاستثمار رقم 22-18 حسب ما جاء في المادة 13[5] التي أكدت ما جاء في قوانين الاستثمار السابقة بحيث لا تسري أي تعديلات جديدة تطرأ على هذا القانون في المستقبل فيما يخص الاستثمار المنجز إلا بطلب صريح

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، مرجع سابق.

[2]- المادة 15 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[3]- المادة 22: من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[4]- راضية أمقران، " **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023 ، ص. 3418.

[5]- المادة 13 من القانون 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

من المستثمر، ويفهم من ذلك أن ما يستفيد منه المستثمر في هذا القانون من ضمانات وإمتيازات يبقى يستفيد منها حتى ولو تغير هذا القانون أو طرأت عليه تعديلات، كما يمكن للمستثمر الاستفادة من هذا القانون أو التعديل إذا أراد ذلك، كما أكدت المادة 38[1] من هذا القانون على ضمان الثبات التشريعي بنصها على احتفاظ المستثمر على الحقوق والمزايا المكتسبة في القوانين السابقة وفي النصوص اللاحقة لهذا القانون إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

وقصد طمأنة المستثمرين الأجانب على ضمان الثبات التشريعي أكد رئيس الجمهورية على أن هذا القانون لن يتم تعديله قبل 10 سنوات أو أكثر[2]، قصد تفادي التعديلات المتكررة، وهذا من شأنه جذب المستثمرين الأجانب وإزالة المخاوف القانونية التي تعيق الاستثمار.

ثانيا: ضمان حقوق الملكية الفكرية.

إن نقل التكنولوجيا والابتكارات والاختراعات مرتبط بمدى وجود ضمانات لحقوق الملكية الفكرية التي تضمن حقوق المستثمر، فاليوم أصبحت الملكية الفكرية تمثل عاملا مهما في تقدم الدول، حيث تسعى غالبية الدول خاصة النامية منها لاستقطاب الاستثمارات ذات الطابع الصناعي والتكنولوجي وكل ما يخص الابداعات الفكرية لما لها من دور كبير في دفع عجلة التنمية وتحسين مناخ الأعمال، وهذا المنحى الذي سلكته الجزائر بإقرار ضمان حقوق الملكية الفكرية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[1]- المادة 38 من القانون 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[2]- محمد بلقاسم بوفاتح، " **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص. 292.

1- **تعريف حقوق الملكية الفكرية:** يمكن تعريفها على أنها عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شئ معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني. وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين:

حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهي الحقوق التي ترد على الابداعات الذهنية في المجال الصناعي مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، تصميمات الدوائر المتكاملة وكذا المقومات المعنوية للمحلات التجارية كالعلامة التجارية والاسم التجاري.

حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف): هي الحقوق التي ترد على الابداعات الذهنية في المجالات الأدبية والفنية والعلمية كالمؤلفات الأدبية والأفلام السينمائية والبرامج الإذاعية والألحان الموسيقية واللوحات الفنية وغيرها من الابداعات الفكرية[1].

2- محتوى ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر:

لقد نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الفكرية في عدة قوانين سابقة لضمان عدم الاعتداء على هذه الحقوق، وتتمثل هذه القوانين في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] الذي يهدف لتعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية والعقوبات الناجمة عن المساس بها، الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[3] الذي يحدد كيفيات حماية العلامات، الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[4]، الذي يهدف إلى تحديد شروط حماية الاختراعات ووسائل حمايتها، الأمر رقم 03-08 المتعلق

[1]- محمد سامي عبد الصادق، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، كلية الحقوق جامعة الفيوم، القاهرة، 2002، ص ص. 08-09.

[2]- أمر 03-05 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

[3]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يونيو 2003.

[4]- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يونيو 2003.

بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]، الذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بحمايتها.

كما تم تكريس حرية الملكية الفكرية دستوريا وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 74 التي أشارت إلى ضمان حرية الإبداع الفكري في أبعاده العلمية والفنية[2]، فالقانون يحمي الملكية الفكرية، فهذا التكريس الدستوري يعبر عن توجه الجزائر نحو الاهتمام أكثر بضرورة حماية الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والتكنولوجية، التي تعتبر من بين الأولويات التي تبنى عليها التوجهات الاقتصادية للدولة في تحقيق التنمية، وهذا ما تجسد في قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي كرس ولأول مرة حرية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار، فاستخدام حقوق الملكية الفكرية في السوق قد تتعرض للاعتداء عليها بالتقليد أو القرصنة وهذا ما يضر بالمستثمر ويجعله ينفر من الاستثمار، ومن هنا جاءت ضرورة تقديم ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية من أي تعدي عليها[3].

وقد خصص القانون رقم 22-18 حيزا كبيرا لحقوق الملكية الفكرية، حيث نصت المادة 9 على ضمان الدولة لحقوق الملكية الفكرية وفقا لما ينص عليه التشريع المعمول به[4]، وتدخل ضمن الأموال المستثمرة الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية، والتي أشار إليها المشرع بالأصول غير المادية[5] وهذا ما نصت عليه المادة 4 "

---

[1]- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يونيو 2003.

[2]- أنظر المادة 74 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[3]- الكاهنة إرزيل، " **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، مرجع سابق، ص. 54.

[4]- المادة 9 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5]- عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، " **حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص ص. 329-330.

يخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية.[1].." ، فهذا تأكيد على أهمية الملكية الفكرية في مجال الاستثمار.

كما أولى هذا القانون أهمية بكل ما له علاقة بالملكية الفكرية بتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا واقتصاد المعرفة واعتباره من القطاعات ذات الأولوية في الاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 2 هذا القانون، ويكون ذلك من خلال عقد نقل التكنولوجيا واستغلال براءة الاختراع بهدف نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية، إضافة إلى تشجيع الاستثمار والابتكار المحلي بتقديم الدولة تحفيزات للمؤسسات الناشئة لإنتاج المعرفة والمساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني.[2]

فإقرار المشرع الجزائري ضمان الملكية الفكرية في قانون الاستثمار جاء تماشيا مع توجهات الدولة بتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا واقتصاد المعرفة، وهذا لا يتجسد إلا بتقديم هذه ضمانات لحماية المستثمرين سواء وطنيين أم أجانب من كل أشكال التقليد والتزييف والسرقة العلمية، وهذا من شأنه المساهمة في تفعيل مناخ الأعمال باعتبار الملكية الفكرية عنصرا هاما من عناصر قانون الأعمال، كما أن اقتصاد المعرفة يجسد هذا التوجه بتشجيع المؤسسات الناشئة والمقاولة الفردية.

ثالثا: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة.

إن تشجيع الاستثمار وتحفيز المستثمرين الأجانب على القدوم للاستثمار يستلزم توفير العقار الاقتصادي لإقامة هذه المشاريع، فمشكل العقار الموجه للاستثمار كان من أهم العراقيل التي تواجه المستثمرين والتي أدت لتوقف العديد من المشاريع الاستثمارية بسبب

[1]– المادة 4 من القانون رقم 22–18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]– عبد المالك درعي، "**الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص. 634–643.

البيروقراطية والتعقيدات التي تشملها عملية الاستفادة من العقار، وبهدف القضاء على هذا المشكل الذي يؤرق المستثمرين ويعيق تقدم المشاريع والتنمية الاقتصادية، أقر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بضمان استفادة المشاريع الاستثمارية من الأراضي التابعة للدولة وهذا ما جاء في المادة 06 من هذا القانون:

" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة..."[1].

فحصول المشاريع الإستثمارية على الأراضي التابعة لأملاك الدولة مشروط بضرورة أن تكون هذه الاستثمارات قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية، كما نصت أيضا نفس المادة على أن هذه الأراضي تمنح من طرف الهيئات المكلفة بالعقار مع وضع المعلومات الخاصة بالعقار في المنصة الرقمية للمستثمر.

وقصد توضيح شروط وكيفيات الحصول على الأراضي المملوكة للدولة صدر القانون رقم 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[2].

حيث يتكون العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من: الأراضي المهيئة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة، الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الأراضي المهيأة التابعة للحضائر التكنولوجية، الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الأراضي

[1]- المادة 06 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 23-17، مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج. ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري، الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة[1].

ويمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وفقا لدفتر أعباء، ويمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية[2].

وقد صدرت المراسيم التنفيذية التي تفصل في تطبيق هذا القانون ومنها: المرسوم التنفيذي رقم 23-486 الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز[3] ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-487 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[4] .

حيث جاء هذا القانون بتسهيلات كبيرة في منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الدولة، ومنح الحق لكل مستثمر مهما كانت طبيعته (كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي ، مقيم أو غير مقيم) ويحمل مشروعا استثماريا يمكنه طلب الاستفادة من امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل من ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة، ويكون ذلك

[1]- المادة 2 من القانون رقم 23-17، المرجع نفسه.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 23-486، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج. ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 23-487، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

بالتسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر لتسهيل الاجراءات والشفافية في التعامل، أين تتم معالجة الطلبات رقميا عن طريق شبكة تقييم[1].

فمن شأن هذه الضمانة التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18 بمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لحاملي المشاريع الاستثمارية والتي جسدها القانون رقم 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ونصوصه التطبيقية، في تشجيع الاستثمار وتسوية مشكل العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار ما سيساهم في تفعيل وتحسين مناخ الأعمال بتجسيد مختلف المشاريع ذات الأهمية الاقتصادية والتي ستساهم في تحقيق التنمية.

الفرع الثاني: الضمانات المالية.

إن المستثمر الأجنبي يهتم قبل شروعه بالاستثمار في أي دولة بدراسة الضمانات التي توفرها الدولة المضيفة، وتعتبر الضمانات المالية ركيزة أساسية لابد على الدولة توفيرها للمستثمر حتى يشعر بالأمان ويجسد إستثماره، وعملت الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 على ترسيخ الضمانات المالية التي تلعب دورا كبيرا في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحسين مناخ الأعمال.

أولا: ضمانات تحويل رأس المال.

إن ضمان تحويل رأس المال وما ينتج عنها من عوائد وأرباح يعتبر من أهم الضمانات والمحفزات للاستثمار، فالمستثمر الأجنبي لا يخاطر برأس ماله ما لم تقدم ضمانات لتحويل رأس ماله والفوائد التي يجنيها من الاستثمار، فالجزائر إقرارا منها بأهمية هذه الضمانة عملت على تكريسها في مختلف قوانين الاستثمار، وتم ترسيخها في ظل القانون رقم 22-18

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المرجع نفسه.

المتعلق بالاستثمار كمؤشر على توجهها الفعال لجذب الاستثمارات الأجنبية وتقديم تسهيلات للمستثمر الأجنبي تحفزه على الاستثمار.

1- تعريف تحويل رأس المال:

تحويل رأس المال يعني نقل رأس المال أو رؤوس الأموال من دولة المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار من أجل القيام بتجسيد الاستثمار المتفق عليه، وتشمل أيضا هذه العملية إعادة التحويل التي تعني نقل عوائد وفوائد الاستثمارات المنجزة في الدولة المضيفة للاستثمار الممونة برؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج[1].

فحرية حركة رؤوس الأموال تخص دخول رؤوس الأموال من المستثمر الأجنبي إلى الجزائر من أجل الاستثمار و من ثم تحويل الأرباح والفوائد ورأس المال من طرف المستثمر، كما تشمل أيضا حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من أجل الاستثمار.

وقد تم تكريس ضمان تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عن الاستثمار لأول مرة في قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 183" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات التابعة لها.."[2]، حيث وسع من نطاق المستثمرين المستفيدين من ضمان التحويل بتبني معيار الاقامة باستعمال مصطلح "غير مقيم" ليشمل المستثمرين الأجانب والجزائريين المقيمين بالخارج، ففي السابق استثنى المستثمر الوطني وتبنى معيار الجنسية الذي يشمل

[1]- بهجت بوقطوف، " **حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص. 287.

[2]- قانون رقم 90- 10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

فقط المستثمر الأجنبي، وهذا ما جاء في القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات مختلطة الاقتصاد[1].

وتم إقرار ضمان تحويل رأس المال في مختلف قوانين الاستثمار السابقة وتم ترسيخ ضمان تحويل رأس المال في ظل قانون الإستثمار رقم 22-18 في المادة 8 من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الضمانات والواجبات، حيث تضمنت: " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل عن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية." [2].

---

[1]- زينب زياني، " **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر** "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص. 122.

[2]- المادة 8 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

نستنتج من هذه المادة أنها نصت على: – ضمان تحويل رأسمال المستثمر في شكل حصص في الرأسمال.

– ضمان تحويل العائدات الناجمة عن الاستثمار.

– ضمان التحويل على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

– ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي.

2– شروط تحويل رأس المال:

– يشترط لضمان تحويل رأس المال حسب ما تنص عليه المادة 8 من قانون الاستثمار رقم 22–18 توفر الحد الأدنى المحسوب على أساس حصة التمويل ذات الأصل الأجنبي الذي يقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار والذي تبلغ نسبته 25% من مبلغ الاستثمار، فعدم توفر الحد الأدنى يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل[1].

– يجب أن يكون الاستثمار عن طريق الشركة التي يشمل نشاطها إنتاج السلع أو الخدمات، ثم تحول أرباح الشركة إلى النسبة المملوكة في رأس مال الشركاء الأجانب وتحويل الرسوم بالنسبة للأنشطة المختلطة ويلزم الأمر موافقة مسبقة من طرف بنك الجزائر.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 22–300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

– يجب التصريح مسبقا عن تحويلات الأموال لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين بالجزائر لدى مصالح الضرائب، وفيما يتعلق بالأرباح الموزعة فإنها تخضع عند دفعها لضريبة الاستقطاع من المصدر بنسبة 15% معفاة من الضرائب.

– الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة عن طريق فرعها المقيم بالجزائر أو أي منشأة مهنية أخرى تعتبر دخلا موزعا وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% معفاة من ضريبة الدخل[1].

قصد تسهيل إجراءات تحويل رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار صدر القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[2] المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء بإصلاحات مست البنك المركزي وتوسيع صلاحياته، كما تضمن القانون إعتماد الدينار الرقمي ومقدمي خدمات الدفع الالكتروني ومكاتب الصرف، والترخيص بإنشاء البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية، في انتظار صدور مراسيمه التنفيذية و هذا من شأنه تقديم ضمانات للمستثمرين بتسهيل عمليات تحويل رؤوس الأموال وبالتالي جذب الاستثمارات الأجنبية.

ومن شأن هذه الضمانات المقدمة لتحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر دون الخوف على إستثمارهم فيما يخص التحويل، وهذا ما يساهم في تحسين وتقوية مناخ الأعمال، فجذب رؤوس الأموال الأجنبية سيساهم في خلق ديناميكية إقتصادية تعود بالفائدة على نشاط الشركات ونقل الخبرات والتكنولوجيا، وبالتالي المساهمة في تقوية النشاط الاقتصادي.

---

[1]– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على موقع: https://aapi.dz/ar/investissement-etranger-en-algerie-ar/، تاريخ الاطلاع: 04-03-2023.

[2]– قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

كما تجدر الإشارة أنه رغم الضمانات التي تم تقديمها في تحويل رأس المال إلا أن المشكل الذي مازال يواجهه المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمثل في تعقيد الاجراءات للقيام بعملية التحويل، فمثلا الوثائق المطلوبة لتحويل الأرباح تتطلب 14 وثيقة كاملة (طلب تحويل، نسخة من السجل التجاري ، أمر التحويل، ...)[1].

ثانيا: ضمانات نزع الملكية.

إن ضمان ملكية[2] المستثمر الأجنبي تعتبر ركيزة مهمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، فالمستثمر لا يخاطر بملكيته ورأس ماله إذا لم تكن هناك ضمانات تصون ملكيته من أي تعسف، فالدولة تمارس سيادتها وحقوقها لتحقيق المصلحة العامة، فيمكن أن تقوم بإجراء نزع الملكية للمصلحة العامة، أو تأميم المشاريع الاستثمارية، وكل هذه الاجراءات تمس بحقوق المستثمر وتجعله يتجنب الاستثمار في هذه الدولة، ويبحث عن وجهة آمنة، ولهذا قدمت الدول النامية التي تبحث عن استقطاب الاستثمارات الأجنبية ومنها الجزائر ضمانات نزع ملكية المستثمر بإقرار تعويض عادل وإخضاع هذا الاجراء لشروط محددة تحد من اللجوء إليه.

إن الحق في نزع الملكية معترف به في القانون الدولي، وجاء نتيجة مخاض كبير للدول النامية حتى تبسط سيادتها على ثرواتها في مواجهة نفوذ الدول المتقدمة التي تسعى لتحقيق أكبر قدر من الحماية لمستثمريها.

[1]– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]– الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة. أنظر: المادة 674 من الأمر رقم 75–58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ويعتبر نزع الملكية بمثابة الاجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة[1].

1- صور نزع الملكية:

إن تدخل الدولة لنزع ملكية المستثمر تتخذ عدة صور والتي تتمثل في:

- **التأميم:** يعتبر التأميم من إحدى الصور التي تعبر عن سيادة الدولة، فهو عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الانتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية[2].

فإجراء التأميم لجأت إليه دول العالم الثالث لاستكمل استقلالها الاقتصادي وبسط سيادتها على ثرواتها وهو الاجراء الذي قامت به الجزائر بتأميم النفط في 24 فيفري1971[3] ، غير أن قيام الدولة بتأميم المشاريع الاستثمارية يجب أن يقابله تعويض للمستثمر لأنه حق قانوني للمستثمر[4].

- **نزع الملكية للمنفعة العامة:** هو عبارة عن امتياز ممنوح للادارة يسمح بحرمان المستثمر من ملكه والذي يرد على العقار من أجل منفعة عامة، فهو اجراء

---

[1]- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، د.س.ن، ص ص. 162-163.

[2]- عبد المومن بن صغير، " **التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي** "، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 8، العدد 01، 2020، ص. 78.

[3]- عصام بن شيخ، " **قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري 1971 دراسة للسياق والمضامين والدلالات**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد06، جانفي 2012، ص. 188.

[4]- لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص. 203.

استثنائي يمس بحقوق المستثمر لهذا أخضعه القانون لشروط خاصة تلبي فقط حقيق المصلحة العامة وضرورة تعويض المستثمر تعويضا عادلا[1].

- **الاستيلاء:** هو صورة من صور نزع الملكية يقوم على أساس قيام الدولة بفرض قوتها العمومية للانتفاع ببعض الأموال المنقولة أو العقارية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة، ويكون هذا الاجراء في الحالات الاستعجالية والاستثنائية وينفذ جبرا مقابل تعويض[2].
- **المصادرة:** هو اجراء تتخذه الدولة في حق المستثمر تقوم بمقتضاه بمصادرة أمواله سواء عقارات أو منقولات بدون أي تعويض كعقوبة إدارية أو قضائية لمخالفته للقانون[3].

2- شروط نزع الملكية:

إن إجراء نزع الملكية للمستثمر يخضع لشروط خاصة نصت عليها القوانين والدساتير المختلفة لحماية وضمان حقوق المستثمر وملكيته الخاصة، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- **إحترام مبدأ الشرعية:** معناه تطابق الاجراءات المتخذة لنزع ملكية المستثمر لما هو منصوص عليه في القانون، فالمشرع الجزائري نص على قواعد نزع الملكية في القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[4]، وحدد هذا القانون شروط نزع الملكية التي اعتبرها طريقة استثنائية لاكتساب الأملاك أو الحقوق العقارية والتي

---

[1]- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2013، ص ص. 44-45.

[2]- سامية شيبان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021، ص. 48.

[3]- لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 206.

[4]- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر، عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

تتمثل في التحقيق المسبق الذي يقوم به الوالي المختص، وقرار التصريح بالمنفعة العمومية، كما تم تنظيم الملكية الخاصة بالمستثمرين الأجانب في إطار الاتفاقيات الثنائية[1].

ب- تحقيق المصلحة العامة: من الصعب تحديد معنى المصلحة العامة بدقة فهي فكرة مرنة وتتأثر بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فتعنى بصفة عامة الأعمال التي تهدف لخدمة المجتمع، فعند نزع الدولة أو استيلائها أو مصادرتها لملكية المستثمر يكون بغرض تحقيق النفع العام كإنشاء تجهيزات جماعية ومشاريع لخدمة المجتمع، ونص على هذا الشرط مختلف المواثيق الدولية ومختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لتشجيع الاستثمارات.[2]

ج- المساواة في نزع الملكية: ويقصد به عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني في نزع الملكية، فيقتضي هذا المبدأ امتناع الدولة عن القيام بأي إجراء يمس الملكية سواء نزع الملكية للمنفعة العمومية، التأميم، المصادرة أو الاستيلاء بشكل يجعل الصفة الأجنبية وحدها هي المبرر لاتخاذ هذا الاجراء[3].

د- التعويض العادل والمنصف: إن نزع الملكية يقابله دائما ضرورة تعويض المالك، فهذا الحق بالتعويض مكرس في المواثيق الدولية، وهو نفس الاتجاه الذي اتبعته الجزائر بتكريسها الدستوري للحق في التعويض عن نزع الملكية، حيث نصت المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف"[4]، كما تضمنت مختلف قوانين الإستثمار على شرط التعويض للمستثمر عند نزع ملكيته وهذا ما

---

[1]- إدريس قرفي، " **ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص ص. 70-71.

[2]- طيب قبايلي، " **حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر ورقلة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص. 306.

[3]- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص. 186.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "... يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[1].

وقد كرس القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمان التعويض عند نزع الملكية للمستثمر حسب نص المادة 10... يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف، طبقا للتشريع المعمول به"[2]، والملاحظ استعمال المشرع مصطلح التسخير[3] بدل الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 40[4] ، وهذا يعتبر ضمانة أكبر للمستثمر الأجنبي، حيث تجنب المشرع في القانون رقم 22-18 استعمال مصطلح استيلاء ونزع الملكية الذي جاء في قانون 16-09 اللذين تنتقل فيهما ملكية الاستثمار إلى الدولة أما التسخير فنزع ملكية المستثمر بصفة مؤقتة فقط، وبالتالي تعود إليه ملكيته[5]، وقيد المشرع هذا الاجراء على الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون بتعويض عادل ومنصف.

فحرص المشرع على تأكيد ضمانة حماية ملكية المستثمر يعتبر حافزا مهما لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع المستثمرين للولوج إلى السوق الاستثمارية الجزائرية، وهذا من شأنه تقوية وتحسين مناخ الأعمال وخلق بيئة مساعدة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

---

[1]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[2]- المادة 10 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- التسخير إجراء تقوم به السلطات الإدارية بهدف وضع الأشخاص أو الممتلكات العقارية والمنقولة الخاصة تحت تصرف السلطة العامة بصفة مؤقتة مقابل تعويض عادل، وذلك قصد المحافظة على النظام العام وضمان السير المنتظم للمرافق العامة، أنظر: عثمان بوشكيوة، " **إجراء التسخير الاداري للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19 في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد01، فيفري 2023، ص. 771.

[4]- المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، مرجع سابق.

[5]- سهام بن عبيد، " **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر**، مرجع سابق، ص. 526.

ثالثا: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

يقصد بإجراءات التجارة الخارجية الاجراءات الخاصة باستيراد السلع أو تصدير السلع التي يقوم بها المستثمر والتي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري[1].

أما التوطين البنكي فهو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات[2].

ويخضع تنظيم إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي إلى نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والذي حدد فيه كل الاجراءات الادارية والمالية الخاصة بالتجارة والتوطين البنكي وقواعد ممارستها كذا الاعفاءات الواردة عليها[3].

نص قانون الاستثمار رقم 22-18 على ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي في المادة 07 التي تنص على: " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية".[4]

---

[1]- الكاهنة إرزيل، " **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، مرجع سابق، ص. 68.

[2]- أحلام بلجودي، " **التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، المجلد 16، العدد04، 2021، ص. 428.

[3]- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[4]- المادة 07 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

إن إقرار المشرع للإعفاء من اجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي سيساهم في تسهيل الاجراءات على المستثمر عند استيراد السلع والخدمات اللازمة لمشروعه الاستثماري، خاصة أن هذه الاجراءات معقدة وتعيق عمل المستثمرين، والملاحظ من هذه المادة أنها لم تفصل في هذا الاعفاء، هل يمس كل إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي أم يمس جانب معين فقط، وبالتالي على المشرع التفصيل أكثر في هذه المسألة عبر نص تنظيمي يوضح أكثر هذا الإعفاء.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.

إن تجسيد عملية الاستثمار يمكن أن تتخلله نزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة حول العقد المبرم بينهما، ولضمان حقوق المستثمر وكذا حق الدولة المضيفة تم إقرار ضمانات قضائية لتسوية هذه النزعات، وهذا المنحى الذي سارت عليه الجزائر في قانون الاستثمار رقم 22-18 باستحداث لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وإخضاع الخلافات إلى القضاء الوطني، وإقرار حق اللجوء لطرق التسوية البديلة في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

استحدثت هذه اللجنة لإعطاء ضمانات أكبر للمستثمرين لحمايتهم من تعسف الادارة، فهي أداة سريعة لتسوية مشاكل المستثمرين المتعلقة بتطبيق قانون الاستثمار[1]، ونصت عليها المادة 11 من القانون رقم 22-18، التي نصت على إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون متصلة بالاستثمار تنشأ لدى رئيس الجمهورية، فوضع اللجنة لدي رئيس الجمهورية يعبر عن الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه اللجنة والتي تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها

[1]- محمد لعشاش، " **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**"، مرجع سابق، ص. 184.

المستثمرون فيما يخص الاعتراضات المتصلة بالاستثمار والتي يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار، وتفصل اللجنة في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهر، كما يمكن للمستثمر أيضا رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة موازاة مع الطعن أمام اللجنة.[1]

تشكيلة اللجنة: تم تحديد تشكيلة اللجنة في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة وسيرها، حيث تتشكل من ممثل رئاسة الجمهورية (رئيسا)، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، 3 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، كما يمكن لها أن تستعين بشخص له كفاءة خاصة لمساعدة أعضائها، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من هذا المرسوم الرئاسي،[2] ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، فالملاحظ تنوع في أعضاء اللجنة وضمها بالإضافة إلى القضاة خبراء مختصين ما يمنح لها المصداقية.

سير اللجنة: فصل المرسوم الرئاسي رقم 22-296 في سير عمل اللجنة، فيجب على المستثمر قبل تقديم الطعن إلى اللجنة تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى لا يرفض طعنه (المادة 07)، ويرفع المستثمر طعنه في أجل 15 يوم من تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتركز اللجنة على النزاعات المتعلقة بسحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الادارات والهيئات

[1]- المادة 11 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

المعنية (المادة 06)، فهي تركز على الأمور الادارية وتجنب البيروقراطية وتعسف الادارة في حق المستثمر.

وفصلت المواد من 08 إلى 13 في طريقة الطعن وإجراءاته وكيفية فصل اللجنة في الطعن، وإصدار قرار اللجنة، كما ترفع اللجنة تقرير كل 06 أشهر إلى رئيس الجمهورية لإبلاغه بحصيلة نشاطها والمشاكل التي تواجهها الاستثمارات، وتقديم توصيات لمعالجتها عند الحاجة (المادة 14).[1]

يتضح من خلال مهام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار أنها تشكل ضمانة كبيرة للمستثمرين لحماية حقوقهم وتجنبهم اللجوء المباشر إلى القضاء نظرا لقصر مدة الفصل في الطعون من طرف اللجنة مقارنة بالقضاء، فهذا يعد حافزا إضافيا لتشجيع الاستثمار الاجنبي بتقوية الضمانات القضائية.

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الوطني.

يعتبر القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي في تسوية نزاعات الاستثمار، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فكل قوانين الاستثمار نصت على الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18 التي أخضعت الخلافات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة كأصل ما لم يوجد اتفاقية صادقت عليها الجزائر تنص على تسوية ودية أو أبرام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على اتفاق مع المستثمر ينص على اللجوء إلى التحكيم[2].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

ومن هنا يظهر تمسك الدولة الجزائرية بحقها في إخضاع نزاعات الاستثمار إلى القضاء الوطني كحق يعبر عن سيادتها، ويضمن للمستثمر أيضا صون حقوقه، وبالمقابل نظرا لعدم رغبة المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى القضاء الوطني وخوفهم على ضمان حقوقهم وعدم ثقتهم بقضاء الدولة المضيفة، أقرت الجزائر استثناء لضمان حماية قانونية أكبر للمستثمرين، وذلك بحق المستثمر اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات (المصالحة، الوساطة والتحكيم) بشرط وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون صادقت عليها الجزائر تنص على هذه الطريقة في التسوية.

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى التحكيم.

يعرف التحكيم على أنه وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع قائم بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم وبناء على اتفاق الأطراف بإرادتهم الحرة[1].

كما يعرف أيضا على أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض النزاعات التي تنشأ عن العقد بطرح النزاع أمام شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين من دون اللجوء إلى القضاء[2].

فيعتبر التحكيم من أهم العناصر المشجعة على الاستثمار الأجنبي، فأغلب عقود الاستثمار تنص على اللجوء إلى التحكيم نظرا للمزايا التي يمنحها كالتخصص في طبيعة النزاع وسرعة التسوية، وأهم شيئ هو استبعاد القضاء الوطني في النظر في النزاع[3].

[1]– محمود مصطفى ناصف، **التحكيم التجاري الدولي**، الأكاديمية الدولية للتدريب، القاهرة، 2021، ص. 05.

[2]– فوزي محمود سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 14.

[3]– سهام بن عبيد، مرجع سابق ، ص. 528.

كرس المشرع الجزائري حق اللجوء إلى التحكيم صراحة في نص المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18، ويكون اللجوء إلى التحكيم بشرط وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تنص على اللجوء إلى التحكيم في حال وجود نزاع مع المستثمر، وأيضا في حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تنص على اللجوء إلى التحكيم[1]، فالملاحظ أن اللجوء إلى التحكيم متوقف على شرط وجود اتفاقية تحكيم، سواء وردت في شكل شرط تحكيم[2] عند وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف سابقة لوجود النزاع، أو في شكل اتفاق تحكيم[3] في حال ابرام هذا الاتفاق بين الوكالة والمستثمر ويكون بعد نشوء النزاع.

ويأتي تكريس المشرع الجزائري للتحكيم في قانون الاستثمار رقم22-18 نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الدولة لجذب الاستثمارات الأجنبية تماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر لتحسين مناخ الإستثمار والأعمال، فضمان التحكيم يشكل حافز للمستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر بكل ثقة وأمان[4]، وهذا ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويساهم في تحسين وتقوية مناخ الأعمال الذي يكون بوجود استثمارات اجنبية تقدم إضافة في التنمية الاقتصاية.

[1]- المادة من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- شرط التحكيم عرفته المادة 1007 على أنه" الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل كحقوق متاحة لمفهوم المادة 1006 أعلاه، بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

[3]- اتفاق التحكيم عرفته المادة 1011 على أنه " الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"، أنظر: قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

[4]- يوسف مقرين، " **خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار- التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص. 318.

الفصل الثاني:

الأجهزة المكلفة بالاستثمار ومختلف الأنظمة التحفيزية لتحسين مناخ الأعمال

يعتبر نجاح المشاريع الاستثمارية في كل مراحلها مرتبط بتوفير بيئة استثمار مناسبة ومناخ أعمال نشيط، ويتم تحقيق ذلك عبر القضاء على مختلف العراقيل التي تعيق الاستثمار وتقديم تحفيزات لجذب المستثمرين خاصة الأجانب، حيث تشكل الأجهزة المكلفة بالاستثمار عنصرا رئيسيا في التعامل مع الاستثمار، فتقديم تسهيلات ومرونة في التعامل وتبسيط الاجراءات من شأنه طمئنة المستثمرين وتقديم ضمانات في الاجراءات الادارية المختلفة للقضاء على البيروقراطية والتعقيدات التي تعيق المستثمرين وتؤدي لتوقف المشاريع الاستثمارية.

وفي المقابل تلعب التحفيزات الممنوحة للاستثمار دورا كبيرا في تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني من خلال المزايا الممنوحة في إنجاز الاستثمارات، كما تستهدف هذه الأنظمة التحفيزية المختلفة تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على الفوارق التنموية بين المناطق، إضافة لتنويع الاقتصاد والتقليل من الاعتماد على المحروقات بتشجيع التصدير خارج المحروقات والاعتماد أكثر على التطور التكنولوجي.

ولتحسين وتفعيل مناخ الأعمال في الجزائر عمل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على هيكلة الأجهزة المكلفة بالاستثمار **(المبحث الأول)**، واستحداث أنظمة تحفيزية خاصة تقدم مزايا للاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في القانون رقم 22-18

تلعب المعاملة الادارية للاستثمار دورا كبيرا في نجاح أي عملية استثمار، كما تساهم في تفعيل مناخ الأعمال، فتوفر هياكل إدارية تساعد على الاستثمار وتزيل العراقيل وتعقد الاجراءات من شأنه تحفيز المستثمرين على الاستثمار، حيث تعمل الدولة على تقديم أفضل معاملة إدارية لجذب الاستثمارات، وتتجسد هذه المعاملة بهياكل إدارية مكلفة بتسيير الاستثمارات من بداية إنشاء الاستثمار إلى غاية تنفيذ المشروع الاستثماري وتصفيته، وتماشيا مع سيعي الجزائر لتحسين وتقوية مناخ الأعمال جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 بتعديلات مست الهياكل المكلفة بالاستثمار ومنها المجلس الوطني للاستثمار **(المطلب الأول)**، الذي عرف تعديل في مهامه، والوكالة الجزائرية للاستثمار **(المطلب الثاني)**، التي أصبحت لها دور كبير وصلاحيات جديدة، وكل هذا من أجل جذب الاستثمارات وتنويعها.

المطلب الأول: المجلس الوطني للإستثمار.

نظرا لأهمية الاستثمار في الاقتصاد الوطني، تم انشاء المجلس الوطني للاستثمار كهيكل مسؤول عن عملية الاستثمار، والذي تطرق إليه قانون الاستثمار رقم 22- 18 بالإشارة إلى تشكيلته **(الفرع الأول)**، وكذا مهامه وصلاحياته فيما يخص عملية الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيلة وسير المجلس الوطني للإستثمار.

تم انشاء المجلس الوطني للاستثمار CNI سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نصت عليه المادة 18 منه[1]، وأبقى المشرع الجزائري على نفس التسمية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي نصت عليه المادة 17

[1]- المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

منه، وعرفت تشكيلته تعديلا طفيفا مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه ومهامه[1]، حيث تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 تشكيلته، حيث يوضع تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته ويضم مجموعة من الأعضاء بصفتهم وزراء في قطاعات لها صلة بالاستثمار وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

فالملاحظ من هذه التشكيلة أنها شملت معظم الوزارات المرتبطة بالاستثمار باستثناء الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة رغم الأهمية الكبيرة التي توليها الدولة لاقتصاد المعرفة والمقاولة والمؤسسات الناشئة في الاستثمار، وضمت التشكيلة الجديدة مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 الوزير المكلف بالفلاحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، وهذا توسيع لتشكيلة المجلس خاصة وزارة الفلاحة التي تعتبر هامة جدا لدفع عجلة التنمية وتنويع الاستثمارات خارج مجال المحروقات.

ويجتمع المجلس مرة في سداسي على الأقل ويتم انعقاده عند الحاجة باستدعاء من رئيسه (المادة 04)، حيث يشارك الوزراء الذين يضمهم المجلس في جدول الأعمال مع

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

حضور رئيس مجلس الادارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، مع امكانية الاستعانة عند الحاجة بأي شخص له الخبرة والكفاءة في مجال الاستثمار(المادة 03)، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس بضبط جدول أعمال الجلسات وتبليغ أعضاء المجلس والادارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، ويضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير المتعلقة بالاستثمار[1].

ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة مجلس حكومة مصغر بالنظر إلى تشكيلته واجتماعاته، وما يعاب على هذا المجلس هو عدم استقرار أعضائه وتغيرهم كلما يكون هناك تعديل حكومي، ما يؤثر على سير عمل المجلس، وأيضا عدم استقلالية أعضائه باعتبارهم وزراء معينين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول[2].

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة أعلى هيئة مكلفة بالاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 22-18 التي أشارت إلى الأجهزة المكلفة بالاستثمار وهي على الترتيب المجلس الوطني للاستثمار ثم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أما بالنسبة لمهامه فنصت عليها المادة 17 من هذا القانون وتتمثل في:

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.
- السهر على التناسق الشامل لاستراتيجية الاستثمار وتقييم تنفيذها.
- إعداد تقرير تقييمي لسير الاستثمار يرفعه لرئيس الجمهورية[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-297، المرجع نفسه.

[2]- ندير هلال، " **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2022، ص. 44.

[3]- المادة 17من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

ونفس هذه المهام نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، فالملاحظ في هذه المهام أنها جاءت محددة ومختصرة ، فكونه أعلى هيئة مكلفة بالاستثمار منحت له صلاحية وضع الاستراتيجية العامة أو السياسة العامة للاستثمار، ومرافقتها وتقييمها، كما كلف المجلس بوضع تقرير تقييمي لسياسة الاستثمار وتوصيات حول الاستثمار ترفع لرئيس الجمهورية، فهي صلاحيات هامة لأنها تحدد المسار المتبع للاستثمار كتصور عام لسياسة الدولة.

غير أنه تم التقليص من صلاحيات المجلس بالمقارنة مع الصلاحيات التي كان يتمتع بها في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ففي ظله كان يتمتع بصلاحيات كبيرة تتعدى التصور العام للاستثمار ووضع استراتيجية الاستثمار وتقييمها، حيث كان يتدخل في منح المزايا والتدابير التحفيزية، يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، يدرس المناطق التي يمكن أن تستفيد من المزايا، ... وبشكل عام يعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار[1]، وتم منح هذه الصلاحيات في ظل قانون الاستثمار رقم 22- 18 إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ويعود سبب تقييد صلاحيات المجلس رغبة من المشرع الجزائري في القضاء على البيروقراطية ومنح ضمانات أكبر للمستثمر حيث كانت كل الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المستثمر يجب أن تخضع لموافقة المجلس، فضلا عن تعدد الجهات التي كان يتعامل معها المستثمر مما صعب عليه تجسيد استثماره[2]، فتحديد المهام وعدم تداخلها في ظل القانون رقم 22-18 من شأنه تحسين الاستثمار وتقديم ضمانات أكبر خاصة للمستثمرين الأجانب وبالتالي المساهمة في تحسين وتطوير مناخ الأعمال في الجزائر.

[1]- المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[2]- راضية أمقران، " ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، مرجع سابق، ص. 3421.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بمثابة ثاني جهاز مكلف بالاستثمار بعد المجلس الوطني للاستثمار CNI، حسب المادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتم استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI التي كانت سارية بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتصبح تسميتها "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون رقم 22-18، حسب ما نصت عليه المادة 18.

فالوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، تم إبراز شكلها القانوني في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[1] ، فهذا التحديد القانوني الدقيق للوكالة يزيل الغموض على طبيعتها القانونية، مما يمنحها شفافية أكبر في تعامها مع المستثمرين، كما أن وضعها تحت وصاية الوزير الأول بعدما كانت تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار دليل على الأهمية الكبيرة التي توليها الدولة لهذه الوكالة ومنحت للوكالة عدة مهام تضطلع بها في مجال الاستثمار **(الفرع الأول)**، كما تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة لها علاقة مباشرة بالمستثمر **(الفرع الثاني)**، ومنصة رقمية لتوجيه الاستثمارات ومتابعتها لتسهيل إجراءات الاستثمار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تشكيلة ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

1-تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تشكيلة الوكالة التي تضم مجلس إدارة ومدير عام يسيرها(المادة 05)، كما تضم هياكل لامركزية تابعة لها (الشبابيك الوحيدة)، وتم تحديد مقرها بالجزائر العاصمة.

- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الوكالة من ممثل الوزير الأول بصفته رئيسا لمجلس الإدارة، وأعضاء يتكونون من ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص له خبرة تساعد المجلس، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس[1].

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها ضمت ممثلين عن الوزارات السيادية التي لها علاقة بالاستثمار، ولم تضم كل الوزارات التي لها علاقة بالاستثمار عكس مجلس الاستثمار الذي ضم كل الوزارات التي لها علاقة بالاستثمار ويمثلها الوزير وليس ممثله، والجديد في تشكيلة مجلس إدارة الوكالة هو ضمها لممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وهذا ما يبين مسعى الدولة في ترقية وجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال الدور الذي تلعبه الدبلوماسية بممثلياتها في الخارج في الترويج لقانون الاستثمار وحث المستثمرين على الاستثمار في الجزائر، كما ضم أيضا ممثل عن بنك الجزائر لما له من علاقة بتحويل رؤوس الأموال.

ويتم تعيين الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من طرف السلطة الوصية (الوزير الأول) أو اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع المعني، ولم تحدد مدة التجديد، واشترط أن

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

يكون الممثلين من رتبة مدير في الادارة المركزية في الوزارة المعنية على الأقل[1]، فالأجدر لو كان تعيين الأعضاء لمدة محددة فعضوية الأعضاء لا تنتهي إلا بنهاية وظيفتهم في الوزارة.

أما بالنسبة لسير أشغال المجلس فيجتمع في دورتين عاديتين في السنة، وفي دورات استثنائية باستدعاء من رئيسها أو ثلثي الأعضاء، ويستلزم حضور ثلثي أعضائه على الأقل لصحة مداولاته، ويتم التداول بالخصوص على مشروع النظام الداخلي للوكالة والمصادقة عليه، مشروع ميزانية الوكالة، قبول الهبات والوصايا، الموافقة على التقرير السنوي وتنفيذ الميزانية، وأي مسألة يعرضها المدير العام للوكالة للنقاش[2].

- **المدير العام:**

يتمتع المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصلاحيات واسعة تم التفصيل فيها في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وذلك في المواد من 13 إلى 17 منه، فهو المسؤول عن تسيير الوكالة وإدارة مختلف مصالحها الادارية ويمارس السلطة السلمية على موظفي الوكالة، وذلك بكونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لقواعد التسيير الاداري وبما أن لها شخصية قانونية مستقلة وبالتالي تتمتع بأهلية التقاضي فهو الذي يمثلها أمام القضاء.

كما منح له سلطة التعيين في المناصب التي لم تعينها الوزارة الوصية[3]، ويكلف المدير العام للوكالة بإعداد تقرير حول سير أعمال الوكالة كل 6 أشهر يرسل للوزارة الوصية ومجلس الإدارة، ويعد تقريرا آخر كل 6 أشهر متعلق بحجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية

[1]- المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[3]- المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

وترقية الاستثمار يرسل إلى المجلس الوطني للاستثمار، ويكون إعداد هذا التقرير بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية وتمثيلياتها الدبلوماسية في الخارج لتزويده بالمعلومات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية[1].

ويقوم المدير العام بتسيير وإعداد ميزانية الوكالة بإبرام مختلف الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالوكالة، وله أن يفوض توقيعه في حدود صلاحياته، ومن أجل تحسين عمل الوكالة يمكنه الاستعانة بخبراء لاستشارته بعد أخذ رأي مجلس الادارة، أو تشكيل مجموعات عمل وتفكير وتنظيم ندوات لتعزيز نشاط الوكالة، ولضمان حسن سير الشبابيك الوحيدة خاصة تسهيل الاجراءات على المستثمر للحصول على الوثائق اللازمة في الآجال القانونية، له صلاحية اتخاذ كل التدابير الازمة الهادفة لتذليل العراقيل على المستثمر[2].

يتضح من مما سبق أن المدير العام هو المسؤول عن الوكالة سواء بتسييرها أو تمثيلها، ومنح له المشرع صلاحيات واسعة بهدف ضمان تمتع الوكالة باستقلالية أكبر وأداء مهامها في أكمل وجه لترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

2-مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

إن القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 وسع من أدوار ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفصل بشكل دقيق في مهامها مقارنة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في القانون السابق التي لم تكن مهامها واضحة ولم تتمتع بصلاحيات كبيرة، ففي ظل القانون

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[2]- المادة 15والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أصبحت الوكالة تشرف بشكل مباشر على المشاريع الاستثمارية للقضاء على التعقيدات والنقائص التي كانت سائدة في القانون القديم[1].

ونص على مهام الوكالة المادة 18 من القانون رقم 22-18، وتتمثل هذه المهام في:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر و في الخارج بالعمل على جذب الاستثمارات بالتنسيق مع التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.
- القيام بإعلام أوساط الأعمال (رجال الأعمال) وتحسيسهم بقانون الاستثمار عبر شرحه والتعريف بمكوناته في مختلف وسائل الاعلام وتنظيم ندوات وملتقيات بهذا الصدد.
- تسيير المنصة الرقمية للمستثمر التي تنشأ وتوضع تحت تصرف الوكالة.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في كل الاجراءات الخاصة باستثماره.
- تكلف الوكالة بتسيير المزايا المختلفة، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل صدور هذا القانون.
- متابعة تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية .[2]

وتمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذه المهام بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، وركز هذا القانون على مهام جديدة تتماشى مع الأهداف التي يسعى قانون الاستثمار لتحقيقها لتشجيع الاستثمار[3] ، فالوكالة تعمل على الترويج للاستثمار وبناء سمعة خاصة في الخارج بالتنسيق مع السفارات والقنصليات الجزائرية، ويظهر ذلك حتى في تسميتها الجديدة " الوكالة الجزائرية" عوض "الوكالة الوطنية" وهذا لإعطائها بعد دولي يعرف

[1]- الكاهنة إرزيل، " **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**" مرجع سابق، ص ص. 76-77.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 : فصلت في أهداف تشجيع الاستثمار: قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

أكثر بالجزائر، كما تعمل على إعلام المستثمرين ورجال الأعمال بكل تفاصيل ومزايا قانون الاستثمار لحثهم على الاستثمار، ومرافقتهم في كل الاجراءات الخاصة بالاستثمار بدءا بالتسجيل حتى نهاية المشروع بتقديم التسهيلات وتذليل المعوقات البيروقراطية عبر انشاء المنصة الرقمية للتسهيل على المستثمر متابعة مشروعه وضمان شفافية أكبر في التعامل، كما تقوم الوكالة أيضا بتسيير المزايا ومتابعة المشاريع الاستثمارية بإحصائها ومعرفة وضعيتها لتفادي تجميد المشاريع ورفع العراقيل عليها[1].

وفصل أكثر في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، حيث قسمت المهام إلى مجالات مختلفة على النحو التالي:

- في مجال الإعلام: تتلخص مهامها في استقبال المستثمرين من طرف الوكالة وتقديم خدمة الاعلام التي تسمح للمستثمرين من التعرف أكثر على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، وفرص الاستثمار في الجزائر، وفي هذا الصدد أطلقت وزارة الصناعة والانتاج الصيدلاني كتاب بعنوان "جوازك للاستثمار في الجزائر" باللغات ثلاثة (عربية، فرنسية ، انجليزية) فصلت فيه في كل جوانب الاستثمار في الجزائر من تشريعات وتحفيزات وفرص الاستثمار في القطاعات المختلفة وما تتوفر عليه الجزائر من مؤهلات مشجعة على الاستثمار[2].

- في مجال التسهيل: وهي التسهيلات المقدمة للمستثمرين لإزالة العراقيل التي تواجههم بإنشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح له بمعرفة ومتابعة كل ما يتعلق باستثماره،

[1]- أمينة كوسام، " **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18**" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص. 107-111.

[2]- وزارة الصناعة والانتاج الصيدلاني، جوازك للاستثمار في الجزائر، https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/، تاريخ الإطلاع: 25-03-2024.

وتقييم مناخ الاستثمار لتدارك النقائص وتحسينه، وتسهيل وصول المعلومات المتعلقة بالاستثمار إلى المستثمر ليستفيد منها.

– في مجال ترقية الاستثمار: بالتنسيق مع مختلف الادارات والهيئات المرتبطة بالاستثمار سواء في الداخل أو الخارج بهدف جذب رؤوس أموال لترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال عبر تسهيل الاتصالات والشراكة بين المستثمرين وإقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة.

– في مجال مرافقة المستثمر: بتوجيه المستثمرين ومرافقتهم في تعاملهم مع الإدارات الأخرى وتقديم استشارات لهم.

– في مجال تسيير الامتيازات: بإعداد شهادات التسجيل والقيام بتعديلها عند الاقتضاء وتحديد المشاريع المهيكلة، التحقق من قابلية الاستثمارات المسجلة من الاستفادة من الامتيازات، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، إصدار قرارات سحب المزايا، إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

– في مجال المتابعة: بمتابعة إلتزامات المستثمرين لدى الادارات والهيئات المعنية، معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، ومتابعة الاستثمارات المسجلة.[1]

وبلغ عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الوكالة من 1 نوفمبر 2022 إلى 29 فيفري 2024 إلى 6103 مشروع استثماري، من بينها 113 مشروع مقترح من طرف

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

الأجانب كاستثمار مباشر أو بالشراكة حسبما صرح به المدير العام للوكالة "عمر ركاش"، حيث إعتبر ذلك مؤشرا هاما على تحسين مناخ الأعمال في الجزائر[1].

إن المهام الكبيرة التي منحت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وجعلها الجهة الوحيدة التي يتعامل معها المستثمر بشكل مباشر، سيساهم في ضمان شفافية أكبر في معاملة المستثمر خاصة مع تفصيل مهامها التي أصبحت واضحة وكلها تهدف إلى مساعدة المستثمرين ومرافقتهم في مشاريعهم الاستثمارية مما يساهم في تقوية وتحسين مناخ الأعمال بجذب استثمارات جديدة وضمان سيرها الحسن ما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: إنشاء الشبابيك الوحيدة.

تعتبر الشبابيك الوحيدة بمثابة أجهزة تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المادة 18 من قانون رقم 22-18، وسبق العمل بنظام الشباك الوحيد في قوانين الاستثمار السابقة، ففي ظل الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار تم انشاء شباك الوحيد اللامركزي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتوفير الخدمات الإدارية لتحقيق الاستثمارات[2]، أما في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد تم استحداث 4 مراكز لدى الوكالة كل مركز مكلف بمهمة (مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الاجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية)[3].

في قانون الاستثمار رقم 22-18 عزز المشرع الجزائري نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية وقام أيضا باستحداث الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات

[1]- الإذاعة الجزائرية، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: تسجيل 113 مشروعا أجنبيا"، على موقع: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/42403#:~:text=، تاريخ الإطلاع: 29-04-2024.

[2]- المادة 23 والمادة 25 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار(ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[3]- المادة 27 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار(ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

الأجنبية، وتأتي هذه الاصلاحات لمرافقة المستثمر وتحسين الخدمات المقدمة من أجل ترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، وذلك بتنظيم هذه الاجهزة وتحديد صلاحياتها لتفادي الاخطاء السابقة التي عقدت من اجراءات الاستثمار[1].

1- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: هو بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر له إختصاص وطني، يكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2]، ويقصد بالمشاريع الكبرى الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 2 مليار دج، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[3].

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار[4]، فله اختصاص محلي بالاستثمارات التي لا تدخل في إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[5].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على تقسيم مركزي ولامركزي، بإنشاء شباك واحد على مستوى الوطن يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتعامل معه المستثمرون

---

[1]- محمد لعشاش، " **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص. 307.

[2]- المادة 19من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4]- المادة 20 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

كجهة وحيدة، وشبابيك على المستوى المحلي مخصصة للاستثمارات المحلية والتي لا تدخل في المشاريع الكبرى أي أقل من 2 مليار دج.

3- تشكيلة الشبابيك الوحيدة:

يضم كل شباك على أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالإضافة إلى ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، كما يمكن أن يضم عند الحاجة ممثلين عن الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، إصدار القرارات والترخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

ويرأس كل شباك مدير يمارس فيها السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان، فتشكيلة هذه الشبابيك جاءت متنوعة تضم كل الفاعلين المباشرين عن الادارات التي لها علاقة بالاستثمار وذلك من أجل المساهمة في القيام بمهامها على أكمل وجه.

4- مهام الشبابيك الوحيدة:

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مهام الشبابيك الوحيدة ، حيث لم تفصل فيها وهي نفسها سواء للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو للشبابيك الوحيدة اللامركزية وتتمثل هذه المهام في:

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

– استقبال المستثمر، – تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[1].

فهذه المهام تهدف إلى الاتصال المباشر بالمستثمر وتقريب الادارة منه، فالشبابيك الوحيدة هي المحاور الأول للمستثمر باستقباله واطلاعه على كل ما يخص الاستثمار في الجزائر، ومن ثم تسجيل الاستثمارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب طبيعة الاستثمار وهو إجراء إلزامي لأنه يعبر عن إرادة المستثمر في تجسيد استثماره وفصل المشرع الجزائري في إجراء التسجيل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22–299 ، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[2]، كما تعمل هذه الشبابيك الوحيدة على متابعة وتسيير هذه الملفات المسجلة لمرافقة المستثمر وتذليل العقبات البيروقراطية التي يمكن أن تصادفه وذلك بالاتصال بمختلف الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار وتكون بمثابة حلقة وصل بين المستثمر وهذه الادارات.

وقد حدد المشرع مهام ممثلي الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بالتفصيل في مهام كل ممثل عن الادارة والهيئات التي لها صلة بالاستثمار[3]، وترتبط هذه المهام أساسا في تسليم القرارات والوثائق والتراخيص اللازمة لتجسيد الاستثمار بتقديم تسهيلات وتذليل العقبات التي يواجهها المستثمر لدى إداراتهم.

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 22–299 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[3]– فصلت في هذه المهام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إنشاء منصة رقمية للمستثمر.

يعتبر نظام الرقمنة من الآليات الجديدة التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة وتدخل ضمن التعهدات التي وعد بها رئيس الجمهورية فيما يعرف "بالجزائر الجديدة "، وتتمثل في الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية لتسيير مختلف القطاعات والادارات للقضاء على البيروقراطية وتقريب الإدارة من المواطن[1].

ساير قانون الاستثمار رقم 22-18 التوجهات الجديدة نحو الرقمنة باستحداث المنصة الرقمية للاستثمار لمرافقة ومتابعة الاستثمارات منذ مرحلة التسجيل وطيلة فترة الاستغلال بهدف تسهيل الاجراءات على المستثمر وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كانت تواجهه[2]، فرقمنة الاستثمار من خلال هذه المنصة يساهم في ترقية الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال من خلال العمل على تسريع الاجراءات واتاحتها للمستثمر بسهولة.

وتنشأ المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فهي كجهاز مساعد للوكالة لاسيما في توفير المعلومات حول فرص الاستثمار في الجزائر والمزايا والتحفيزات التي جاء بها قانون الاستثمار، وعروض العقار المتاحة التي تعتبر أهم عوامل نجاح الاستثمار، فالمستثمر تتاح أمامه كل المعلومات والعطيات المرتبطة بالاستثمار بواسطة الأنترنت دون عناء التنقل إلى مختلف الادارات المعنية بالاستثمار[3].

---

[1]- فاطمة خليفي، علي عثماني، " **الادارة الالكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر "المنصة الرقمية أنموذجا** "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو،المجلد 07، العدد 01، 2024، ص. 287.

[2]- محمد شعبان، " **الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 06، العدد01، 2023، ص. 1828.

[3]- المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

أهداف المنصة الرقمية:

- تسهيل وتبسيط عمليات إنشاء المؤسسات والاستثمارات.

- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

- ضمان شفافية الاجراءات وطرق معالجة ملفات المستثمرين.

- سرعة معالجة ملفات المستثمرين والتحقيق فيها من قبل المصالح المعنية.

- تمكين المستثمرين من متابعة سير ملفاتهم عن بعد.

- تحسين الخدمة العامة من حيث سير المواعيد النهائية وأداء الوكيل وجودة الخدمة المقدمة.

- تحسين الأداء الداخلي للمصالح العامة وجعلها أكثر سهولة للوصول إليها بالنسبة للمستثمرين.

- تنظيم التعاون الفعال بين الخدمات الإدارية المشاركة في عملية الاستثمار.

- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين وكلاء الإدارات والهيئات المعنية.[1]

فهذه المنصة الرقمية تركز على تسريع الإجراءات بتوفير خاصة السرعة والبساطة والتخفيف على المستثمر خاصة الأجنبي عناء التنقل إلى الوكالة والشباك لإيداع ملفه، كما تساهم في ضمان الشفافية بتمكين المستثمر من تتبع مختلف الاجراءات الخاصة بمشروعه الاستثماري من التسجيل حتى تجسيد المشروع[2]، وبشكل عام فالمنصة الرقمية تهدف إلى

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2]- محمد شعبان، **الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)**"، مرجع سابق، ص ص. 1829-1830.

تطوير وترقية الاستثمار والمساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية وهذا من شأنه تحسين وتقوية مناخ الأعمال في الجزائر، وتحفيز رجال الأعمال على الاستثمار والمساهمة في سهيل انشاء المؤسسات وتطورها.

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية للإستثمار في القانون رقم 22-18.

لقد أتى قانون الإستثمار رقم 22-18 بعدة تحفيزات جبائية ومالية لتشجيع الاستثمار وقسمها إلى أنظمة تحفيزية[1] حسب أهميتها قصد الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية باستقطاب مشاريع استثمارية جديدة للمساهمة في تحقيق إقلاع اقتصادي يتماشى مع الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية لترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، ويتحقق ذلك عبر تقديم تحفيزات للمستثمرين للاستثمار في أنظمة خاصة توليها الدولة أهمية كبيرة وتشكل أولوية للاستثمار فيها **(المطلب الأول)** ، وتخضع هذه الأنظمة التحفيزية إلى شروط يجب على المستثمر التقيد بها للاستفادة من هذه المزايا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية.

حدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 ثلاثة أنظمة تحفيزية تستفيد من مزايا وتحفيزات قصد تشجيع الاستثمار، وتتمثل في النظام التحفيزي للقطاعات الذي يخص القطاعات التي يعطيها أولوية للاستثمار **(الفرع الأول)**، والنظام التحفيزي للمناطق التي تستفيد من المزايا وحددها في المناطق التي تعاني من نقص في التنمية **(الفرع الثاني)**

[1]- الأنظمة التحفيزية هي مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية غير المباشرة، التي تقدمها الدولة للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والمناطق التي تتماشى مع أهدافها التنموية، بشرط إلتزامهم بالشروط والمعايير التي يحددها قانون الاستثمار. أنظر: أمباركة لغنج، " **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص. 258.

، أما النظام التحفيزي الثالث فيخص النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة المتمثلة في المشاريع الكبرى التي تستفيد من المزايا ومرافقة خاصة من الدولة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: النظام التحفيزي القطاعات.

حدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 القطاعات التي يوليها أهمية خاصة للاستثمار والتي تستفيد من المزايا التحفيزية، وتتمثل في الاستثمارات التي تنجز في النشاطات والقطاعات التالية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- إقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

فالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ركز على القطاعات التي تشكل بديل للاستثمار خارج مجال المحروقات والتي تحقق مردودية اقتصادية وتساهم في التنمية الاقتصادية، وقد وسع المشرع الجزائري من هذه القطاعات في هذا القانون إلى 6 قطاعات مقارنة بما كان في ظل القانون رقم 16-09[2] الذي ركز فقط على منح المزايا في النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية [3].

[1]- المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022**"، مرجع سابق، ص. 55.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار(ملغى جزئيا)، مرجع سابق.

1- **قطاع المناجم والمحاجر:** تزخر الجزائر بإمكانيات كبيرة ومخزون هائل من المعادن المختلفة، والتي لم تستغل، فالقانون الاستثمار رقم 22-18 فتح المجال على تشجيع الاستثمار في هذا النشاط بتقديم مزايا للمستثمرين، ويعتبر قطاع المناجم والمحاجر من النشاطات الاستراتيجية التي تفرض فيها الدولة قاعدة 51/49 أي أن الاستثمار في هذا النشاط يجب أن يخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51% بينما يساهم المستثمر الأجنبي بنسبة 49% [1]وهذا للحفاظ على سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وأخضع المشرع الجزائري الاستثمار في قطاع المناجم لأحكام خاصة وفق قانون المناجم رقم 14-05[2] بضرورة الحصول على رخصة الاستغلال أو سند منجمي، كما منح ممارسة الأنشطة المنجمية الاستراتيجية حصرا للمؤسسات العمومية الاقتصادية كأولوية وإمكانية الشراكة مع شخص معنوي أجنبي أو جزائري كطريقة ثانية مع شرط إمتلاك المؤسسة العمومية الاقتصادية لنسبة لا تقل عن 51%[3].

وتماشيا مع تشجيع الاستثمار في قطاع المناجم و المحاجر يعمل المشرع الجزائري على تعديل قانون المناجم لفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في النشاط المنجمي وتقديم تسهيلات وضمانات جديدة للمستثمر[4]، وهذا من شأنه تعزيز مداخيل الدولة وتفعيل مناخ الأعمال بخلق ديناميكية اقتصادية وخلق الآلاف من مناصب الشغل

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، ج. ر عدد 30، صادر في 22أفريل 2021.

[2]- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

[3]- زاهية بن الحاج، " **خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم**" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص ص. 482-484.

[4]- هيام لعيون، " أحمد طرطار: قانون المناجم..آفاق واعدة للإقلاع الاقتصادي، الشعب، على موقع: https://www.echaab.dz/2024/01/04/ /، تاريخ الإطلاع: 03-04-2024.

وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولة الفردية، لأن الاستثمارات المنجمية إستثمارات ضخمة لها دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- **قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري** فهو قطاع حيوي يشكل الأمن الغذائي للجزائر وإدراجه ضمن نظام القطاعات وتقديم تحفيزات للاستثمار فيه يندرج في إطار التوجهات الجديدة للجزائر بإدراج الفلاحة في سياساتها الاقتصادية بهدف دعم الانتقال إلى نموذج تنموي جديد يكون بديل للمحروقات في المستقبل، وذلك بتقديم تسهيلات للحصول على الأراضي الفلاحية من أجل الاستثمار وإنشاء مستثمرات مخصصة للفلاحة وتربية المواشي وتربية المائيات، فضلا عن دعم الاستثمار الفلاحي في الجنوب الذي يشكل سلة غذاء الجزائر ويفتح آفاق للتصدير[1]، وهذا ما يساهم في تحسين مناخ الأعمال وتوفير مناصب الشغل وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

3- **قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية:** يشكل قطاع الصناعة بشكل عام أهم قطاعات الاستثمار ويوفر فرص متعددة للاستثمار في نشاطات مختلفة ومتنوعة، ولهذا تولي الدولة أهمية كبيرة لتطوير القطاع الصناعي بتقديم تحفيزات للاستثمار في هذا القطاع لرفع الانتاجية والتقليل من الواردات ، كما يستهدف قانون الاستثمار استقطاب الاستثمارات الأجنبية قصد تطوير القاعدة الصناعية والرفع من كفاءتها ونقل التكنولوجيا والخبرات الفنية، كما يشكل هذا القطاع الواسع فرص كبيرة لخلق مناصب الشغل لامتصاص البطالة، خاصة خرجي الجامعات[2] .

[1]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ترقية الاستثمار، على موقع: https://madr.gov.dz/، تاريخ الإطلاع: 03-04-2024.

[2]- الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022**"، مرجع سابق، ص. 56.

تجدر الإشارة أن الصناعة الصيدلانية تم إدراجها ضمن القطاعات الاستراتيجية فالمستثمر الأجنبي ملزم بإشراك مستثمر وطني بنسبة 51% لتجسيد استثماره [1]وهذا نظرا لأهمية هذا النشاط في تحقيق الأمن الصحي وجاء إدراجها ضمن القطاعات الاستراتيجية بعد جائحة كورونا أين أصبح الدواء يشكل أمن الدول، ولهذا تعمل الدولة على دعم الاستثمار في الصناعة الصيدلانية، ورغم أهمية الصناعة الغذائية إلا أن المشرع لم يعتبرها من القطاعات الاستراتيجية، وعلى العموم فإدراج هذه النشاطات ضمن نظام القطاعات التي تمنح لها إمتيازات لتشجيع الاستثمار يدخل ضمن استراتيجية الدولة في العمل على زيادة مساهمة القطاع الصناعي في تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمارات الأجنبية المباشرة وزيادة تدفقات رؤوس الأموال والتكنولوجيا، وهذا ما يساهم في تحسين مناخ الأعمال وخلق حركية اقتصادية والمساهمة في تطوير المؤسسات الوطنية[2].

4- الخدمات والسياحة: لقد أدرج قانون الإستثمار رقم 22-18 لأول مرة قطاع الخدمات من بين القطاعات ذات الأولوية، نظرا لأهمية هذا القطاع، الذي عرف تطورا كبيرا على الساحة الدولية وتسعى غالبية الدول المتقدمة تطوير هذا القطاع نظرا لكثرة مجالاته وخلقه لنسب عالية من مناصب الشغل، كما له مساهمة كبيرة في الناتج المحلي الاجمالي فعلى سبيل المثال ساهم قطاع الخدمات في الناتج المحلي الاجمالي الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 76.9% سنة 2019، وهذا ما يبين مكانة هذا القطاع في تحقيق النمو الاقتصادي، وتقديم خدمات متعددة للمستهلك كالخدمات المالية والصحية، خدمات النقل والاتصالات وغيرها، ويعاني قطاع الخدمات في الجزائر من عدة عراقيل كضعف البنية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، مرجع سابق.

[2]- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الصناعة والصناعة الصيدلانية، على موقع:
https://aapi.dz/ar/secteur-de-lindustrie-et-la-production-pharmaceutique-ar/، تاريخ الإطلاع: 2024-04-03.

التحتية ونقص الخدمات المقدمة، ومن خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 تسعى الجزائر إلى تحرير قطاع الخدمات بتحفيز الاستثمار في هذا القطاع الذي سيساهم في تحريك العجلة الاقتصادية ويفعل مناخ الأعمال فضلا عن خلق عدد معتبر من مناصب الشغل[1].

أما **قطاع السياحة** فهو من النشاطات الاقتصادية التي تكتسي أهمية كبيرة ويشكل أحد أهم مصادر الدخل للخزينة، فالاستثمار السياحي مرتبط بعدة أنشطة اقتصادية وصناعية وله بعد اجتماعي وثقافي، فالاستثمار في هذا القطاع يوفر عدة فرص للتشغيل، غير أن لنجاح المشروع الاستثماري يتطلب رؤوس أموال كبيرة وتوفير بيئة آمنة ومناخ أعمال فعال ونشط يساهم في استقطاب الاستثمار السياحي، وتتمتع الجزائر بمقومات سياحية كبيرة بالنظر للمواقع الطبيعية الخلابة التي تتوفر عليها وتنوع مجالات السياحة (سياحة جبلية، سياحة صحراوية، سياحة حموية، سياحة ساحلية)، وكذا مواقع سياحية أثرية[2]، ورغم كل هذه المقومات والمؤهلات لم يرقى الاستثمار السياحي إلى التطلعات المنشودة وتعاني الجزائر من نقص كبير في المنشئات السياحية من فنادق ومتنزهات ومراكز سياحية وضعف في حجم الاستثمارات وحتى نوعية الخدمات السياحية وغياب ثقافية سياحية حقيقية، ما جعل مساهمة هذا القطاع ضئيلة في الناتج المحلي، وتعمل الدولة على تشجيع الاستثمار السياحي من خلال منح تحفيزات للمستثمرين ومزايا لاستقطاب رؤوس الأموال وجعله قطاع نشيط يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية[3].

---

[1]– سفيان غواس، سليمان كعوان، " **تحرير قطاع الخدمات كآلية لتنويع الاقتصاد في الجزائر**"، أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص. 233-239.

[2]– سعدي سامية، الآليات القانونية لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه (ل. م . د) في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2022، ص ص. 02-15.

[3]–الحاج حاجي، محمد بوبكر، " **الاستثمار السياحي في ظل برامج الاستثمارات العمومية في الجزائر مع الاشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030** "، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 10، العدد 01، جوان 2023، ص. 114.

5- قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: إن إدراج الطاقات الجديدة والمتجددة ضمن القطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 22-18 يدخل ضمن استراتيجية الجزائر في تحقيق الانتقال الطاقوي والتقليص من تبعيتها الكبيرة للطاقة التقليدية (البترول والغاز)، الذي يعتبر مورد قابل للنضوب ويتأثر بتذبذب الأسعار، فتحقيق التنمية المستدامة وتأمين نصيب الأجيال القادمة من الطاقة يعتمد على الاستثمار في الطاقات الجديدة والمتجددة والتي تملك فيها الجزائر مؤهلات طبيعية كبيرة على غرار الطاقة الشمسية في الصحراء وطاقة الرياح والهيدروجين الأخضر وغيرها من الطاقات المتجددة، فهي طاقات نظيفة غير مضرة بالبيئة وبالإنسان، واقتصادية ومستدامة تشكل الاقتصاد البديل الذي تبنته العديد من دول العالم[1].

وينظم الطاقات المتجددة في الجزائر القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة[2]، فتقديم مزايا للاستثمار في هذا القطاع يهدف إلى استقطاب استثمارات أجنبية بهدف نقل التكنولوجيا والخبرات والمساهمة في خلق مناصب الشغل وتحسين مناخ الأعمال بتشجيع المؤسسات الناشئة على الاستثمار في هذا القطاع الجديد.

6- قطاع إقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: يعتبر الاستثمار في اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أهم الأهداف التي يسعى قانون الاستثمار لتحقيقها ليكون كبديل عن المحروقات، فاقتصاد المعرفة يركز على الاستثمار في الرأس مال البشري وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بالاعتماد على الإبتكار والبحث والتطوير، فالاقتصاد العالمي اليوم يعتمد بشكل كبير على الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا.

[1]- صافية إقلولي أولد رابح ، محمد إقلولي، " **الإطار القانوني المؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر**"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 03، 2022، ص. 1387.

[2]- قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

وفي هذا الصدد عملت الجزائر على تشجيع هذا القطاع الجديد، وذلك باستحداث وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة من أجل تشجيع الشباب على الاستثمار في الاقتصاد الرقمي والتكنولوجي ومرافقتهم في انشاء مؤسسات مصغرة وناشئة[1] وذلك باستحداث صندوق استثمار مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة وإنشاء المجلس الأعلى للابتكار لتعزيز الأفكار والابتكارات[2]، كما تم تعزيز النشاطات التي تدخل ضمن الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيمها بصدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي[3] .

وهذا سيساهم في ترقية الاستثمار خاصة الاستثمار المحلي والمشاريع المصغرة، والمزايا التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18 من شأنها استقطاب استثمارات أجنبية في هذا القطاع للاستفادة من التكنولوجيا والخبرة الفنية، وهذا من شأنه تقوية مناخ الأعمال عن طريق تفعيل هذه المشاريع المبتكرة واستثمار الشباب المقاول وتعزيز دور المؤسسات الناشئة والمصغرة في عالم الأعمال.

تستفيد الاستثمارات التي تدخل في إطار نظام القطاعات من عدة مزايا، فبالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد في إطار هذا القانون من إلى المزايا الآتية[4]:

---

[1]- صافية إقلولي أولد رابح ، " **مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**" في: **المؤسسات الناشئة والحاضنات**، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2021 ، ص ص. 37-38.

[2]- نريمان بن عبد الرحمان، " **التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023، ص ص. 611-117.

[3]- قانون رقم 22-23، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج. ر عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

[4]- ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2023، ص. 55.

أولا: في مرحلة الانجاز:

يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار أي مرحلة إنشاء المؤسسة أو الشركة أو المشروع الاستثماري، حيث تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية[1]:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وتخص كل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات[2].

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار العلني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

---

[1]– بن حرز الله بلحطاب، " **التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22–18)**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص. 1327

[2]– المادة 27 من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

– الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الاقتناء[1].

ثانيا: في مرحلة الإستغلال:

بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال عبر إنتاج السلع أو الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدى الوكالة أثناء مرحلة تسجيل المشروع واللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل[2]، وتستفيد المشاريع الاستثمارية خلال هذه المرحلة من :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وذلك لمدة تتراوح ما بين 3 سنوات إلى 5 سنوات ابتداءا من تاريخ بداية الاستغلال[3].

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق.

يعتبر نظام المناطق ثاني الأنظمة التحفيزية التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18، ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر

[1]– مروة بوقدوم، أحمد دبيش، " **التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 22-18**"، مداخلة ملقات في ملتقى وطني تحت عنوان " التحفيزات الجبائية وأثرها على تشجيع الاستثمار وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر " واقع، تحديات وآفاق"، جامعة لونيس علي البلدية 2، 07 فيفري 2024، ص ص. 12-13.

[2]– خيرة فلاح، " **الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار رقم 18/22**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص. 05.

[3]– المادة 27 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

التراب الوطني لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقعة الجغرافية من ناحية التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية[1].

فهذا النظام جاء لتشجيع الاستثمار في المناطق التي تعاني من التهميش والتي تتطلب استثمارات لتنميتها، وقد سبق التطرق إلى قوانين الاستثمار السابقة إلى نظام المناطق، ففي ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ورد في " النظام الاستثنائي" الذي يتناول المزايا الخاصة للاستثمار والتي من ضمنها الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[2]، أما في قانون رقم 16-09 فأشار لها في المزايا المشتركة للاستثمارات القابلة للاستفادة وحددها في المناطق التابعة للجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة[3].

هذا يدل على رغبة الدولة في إعادة الاعتبار لهذه المناطق المهمشة والمساهمة في تنميتها عبر إدراجها في نظام المزايا، وهذا ما أكد عليه القانون رقم 22-18 حيث حدد نظام المناطق في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[4]، وهذا ما يتماشى مع استراتيجية الدولة الجديدة في تشجيع الاستثمار واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة التي تزخر بها الجزائر في مختلف المناطق لتكون كداعم أساسي لخلق الثروة والمساهمة في تمويل الخزينة كبديل محتمل للمحروقات، كما تستهدف الجزائر دعم الاستثمار في المناطق التي تعاني من نقص في التنمية في الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والتي سماها رئيس الجمهورية "بمناطق

[1]- أمباركة لغنج، " **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**"، مرجع سابق، ص. 264.

[2]- المادة 10 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4]- المادة 28 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الظل" وتعاني من غبن اقتصادي الأمر الذي يستوجب توجيه الاستثمارات لهذه المناطق بتقديم الدعم والحوافز للمستثمرين لتنمية هذه المناطق وتحسين معيشة سكانها[1].

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-301 قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار بشكل مفصل، وذلك بتحديد المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير في الملحق الأول الذي تضمن الولايات التابعة لكل منطقة والتي شملت كل بلديات ولايات الجنوب (11 ولاية) والجنوب الكبير(9 ولايات)، أما في الهضاب العليا فتم تحديد البلديات التابعة لكل ولاية والمعنية بهذه المزايا(9 ولايات)، والملاحظ هو ضمها لعدد كبير من الولايات وهذا ما يشكل تحدي حقيقي للاستثمار وتنمية كل هذه المناطق.

أما الملحق الثاني فيحتوي على المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والتي حددها في بلديات معينة من ولايات معظمها تابعة للشمال وضمت (27 ولاية)، فهذه المواقع تعاني من نقص في التنمية تتطلب مرافقة من الدولة لجعلها جاذبة للاستثمارات برفع العراقيل وتحفيز الاستثمار فيها.

بينما ضم الملحق الثالث المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين والتي ضمت تقريبا بلديات من كل الولايات، بإحصاء كل بلدية لما تتوفر عليه من موارد وهذا ما يسهل توجيه الاستثمارات لهذه المواقع المحددة، وإتاحة الفرص المختلفة للمستثمرين في اختيار الموقع الذي يناسبه[2].

[1]- الكاهنة إرزيل، " **نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022**"، مرجع سابق، ص ص. 59-60.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

تستفيد الاستثمارات التي تدخل في إطار نظام المناطق من عدة مزايا، فبالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد في إطار هذا القانون من المزايا الآتية:

أولا: في مرحلة الانجاز: هي نفس المزايا المقررة في نظام القطاعات والتي وردت في المادة 27.

ثانيا: في مرحلة الاستغلال: في مرحلة الاستغلال تستفيد الاستثمارات في نظام المناطق من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وذلك لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات و 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال[1].

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 أعطى أهمية كبيرة لتشجيع الاستثمار في مختلف المناطق عبر ربوع الوطن التي تعاني من نقص التنمية والاستثمارات وذلك بإدراج نظام المناطق ضمن المزايا الممنوحة للمستثمر خاصة الضريبية منها، وهذا ما سيحقق توازن في التنمية في السنوات المقبلة والمساهمة في القضاء على الاختلالات وعدم التوازن في تركيز الاستثمارات، إضافة إلى الدور الايجابي لنظام المناطق في تحسين مناخ الأعمال بصفة عامة، فتنشيط هذه المناطق سيخلق مناخ مناسب لإزدهار الأعمال وتشجيع المبادرة الخاصة وبالتالي خلق المزيد من مناصب الشغل للقضاء على البطالة.

[1]- المادة 29 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة.

نظام الاستثمارات المهيكلة هو نظام تحفيزي جاء به قانون الاستثمار رقم 22-18 ويقصد به تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة[1] اقتصادية واجتماعية وإقليمية، فهذا النظام الجديد يركز على الاستثمارات الكبرى التي لها أهمية خاصة وتقدم إضافة كبيرة للاقتصاد باستحداث مناصب الشغل وتحقيق تنمية مستدامة.

وقد سبق الاشارة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار خاصة التي تعتمد على التكنولوجيات الخاصة والتي تساهم في حماية البيئة وتحقق تنمية مستدامة حيث تستفيد من مزايا ضمن النظام الاستثنائي، أما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فنص أيضا على استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من مزايا استثنائية وذلك على أساس اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

تساهم الاستثمارات المهيكلة في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج في سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[3].

بالنسبة **لإحلال الواردات** فهي استراتيجية تقوم على إنتاج وصناعة السلع التي يتم استيرادها ودعم هذه الصناعات من خلال فرض قيود على الاستيراد بصورة تجعل من

[1]- المادة 30 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[2]- فلاح خيرة، " **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22**"، مرجع سابق، ص. 08.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

الاستثمار في تلك السلع أكثر ربحية[1]، فالاستثمارات المهيكلة هدفها الاستثمار في الصناعات الوطنية وترشيد الاستيراد وذلك بإنتاج السلع والصناعات اللازمة محليا للتقليل من فاتورة الاستيراد وخلق مزيد من مناصب الشغل بتشجيع الانتاج الوطني، وهذا ما يسمح أيضا **بتنويع الصادرات** بالاتجاه نحو تنويع الاقتصاد والتصدير خارج المحروقات، حيث تعاني الجزائر تبعية كبيرة للمحروقات التي تمثل حوالي 98% من صادراتها، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية جراء جائحة كورونا وتبيعاتها السلبية على أسعار النفط ، ما حتم على الدولة القيام بإصلاحات اقتصادية ومنها صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي يشجع على الاستثمارات المهيكلة من أجل تنويع الصادرات خارج المحروقات، فهذه الاستثمارات الكبيرة تستهدف التصدير نظرا لحجمها الكبير والتي تشمل قطاعات كالزراعة والصناعة والمناجم.[2]

أما **الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية** فتعني مساهمة الاستثمارات المهيكلة في الولوج إلى الأسواق العالمية والجهوية عبر اعتماد آليات التصدير الدولية وإبرام اتفاقيات الشراكة مع شركات معروفة في السوق مع ضرورة احترام معايير الأنظمة الجمركية الخاصة بالتصدير[3]، فجذب الاستثمارات الأجنبية ذات القدرات العالية من شأنه المساهمة في الالتحاق بركب الدول مصدرة واستغلال سمعة هذه الشركات للإندماج في سلاسل القيم الدولية والجهوية.

---

[1]- وليد عبد الرحمان جاب الله، " **أفكار على مسار التنمية: استراتيجيات التنمية والاصلاح الهيكلي**"، السياسة الدولية، سبتمبر 2021، على الرابط: https://www.siyassa.org.eg/News/18108.aspx، تاريخ الإطلاع: 13-04-2024.

[2]- ليلى اللحياني، " **استراتيجية الدولة الجزائرية لترقية الصادرات: من الانفتاح الاقتصادي إلى سياسة تجارية لصالح الصادرات خارج قطاع المحروقات**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص. 565.

[3]- الكاهنة إرزيل، " **نظرة حول قانون الاستثمار لسنة 2022**"، مرجع سابق، ص. 62.

كما تركز الاستثمارات المهيكلة على **استعمال التكنولوجيا العالية** وهو من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون الاستثمار رقم 22-18 وهو تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة وإعطاء الأولوية للتحويل التكنولوجي[1]، فتشجيع وتحفيز الاستثمارات المهيكلة خاصة جذب المستثمرين الأجانب بالتركيز على الاستثمارات التي تتطلب تكنولوجيات عالية من شأنه المساهمة في نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية للكفاءات الجزائرية لتطوير الصناعات الوطنية وتحسين المنتوج الجزائري حتي تكون له مكانة في الأسواق الدولية عند التصدير.

وبخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة، فيجب أن يكون مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يتعدى 500 منصب عمل، ومبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يتعدى 10 ملايير دج، فهذه المعايير توضح أن الاستثمارات المهيكلة تتطلب إمكانيات كبيرة من حيث القدرات البشرية والمالية وهذا يعنى أن المستثمرين المستهدفين في هذا النظام هم الشركات الكبيرة والتي لها قدرات عالية وإمكانيات من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية وتحسين الاقتصاد الوطني[2].

تستفيد الاستثمارات التي تدخل في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة من عدة مزايا، فبالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد في إطار هذا القانون من المزايا الآتية:

أولا: في مرحلة الانجاز: يستفيد المستثمرون في نظام الاستثمارات المهيكلة من نفس الاعفاءات المحددة في النظام التحفيزي للقطاعات والمناطق المحددة في المادة 27 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص

[1]- المادة 02 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2]- فتيحة قندوز، " **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص. 763.

عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير[1].

ثانيا: في مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وذلك إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 10 سنوات، إضافة إلى هذه المزايا يمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، وذلك بموجب اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة[2]، ويقصد بأعمال المنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري[3].

يظهر من خلال المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلة حرص الدولة على تشجيع هذا النوع من المشاريع الاستثمارية، التي تمثل قيمة مضافة كبيرة للتنمية والمساهمة في رفع القدرات التصديرية وخلق مناصب الشغل نظرا لحجم هذه الاستثمارات التي تصنف كاستثمارات كبرى ومشاريع كبرى، حيث منحت لها مرافقة خاصة من الدولة بتهيئة الظروف اللازمة لتجسيد المشروع الاستثماري كفتح الطرق وتوصيل الموقع بمختلف الشبكات

[1]- يعقوب بوزيان، " **تنظيم وتحفيز الاستثمار في ضوء القانون 22-18 الصادر بالجزائر**"، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 06، العدد02، جانفي 2024، ص. 262.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 17 من المرسوم تنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

كالكهرباء والماء والغاز، لتسهيل عمل المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار في ظروف ملائمة، مما سيساهم في تفعيل وتحسين مناخ الأعمال بتجسيد هذه المشاريع الكبرى التي لها تأثير كبير في النشاط الاقتصادي وفي خلق الثروة.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المزايا.

إن الاستفادة من المزايا الممنوحة في الأنظمة التحفيزية للاستثمار، يتطلب مجموعة من الشروط الضرورية التي يجب على المستثمر احترامها والقيام بها، كشرط التسجيل الذي يعتبر الخطوة الأولى لإنجاز الاستثمار **(الفرع الأول)**، وشرط محضر المعاينة الذي يتم في مرحلة الاستغلال **(الفرع الثاني)**، وكذا شرط وجود المستثمر في وضعية قانونية بقيامه بالواجبات المفروضة عليه حتي يستفيد من المزايا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شرط التسجيل.

لقد أخضع المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 الحصول على المزايا إلى شرط التسجيل كإجراء إلزامي إذا أراد المستثمر الاستفادة من المزايا التي أقرها في الأنظمة التحفيزية الثلاثة، فتسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات[1]، وبالتالي فالتسجيل هو إجراء جوهري يجب على المستثمر القيام به قبل الشروع في إنجاز الاستثمار، ويكون التسجيل على مستوى الشبابيك الوحيدة المختصة أي الشباك الوحيد بالنسبة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية بالنسبة للاستثمارات المحلية والوطنية[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

كما يمكن التسجيل أيضا عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر لتخفيف عناء التنقل إلى الشبابيك الوحيدة وتبسيط وتسهيل إجراء التسجيل، ويتم التسجيل بتقديم طلب وفق نموذج محدد في المرسوم رقم 22-299 الذي يتضمن بيانات خاصة بالمستثمر ونوع الاستثمار وموقعه وقيمة الاستثمار وعدد مناصب الشغل التي سيستحدثها هذا المشروع وتعهد ممضي من المستثمر، ويكون هذا الطلب مرفوق بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، ويجب أن يتم التسجيل من طرف المستثمر أو ممثله القانوني على أساس وكالة[1].

ويترتب عن تسجيل الاستثمار تسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية[2]، تجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا لا تخص كل السلع والخدمات بل حدد المشرع قائمة النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[3]، وبالتالي يجب أن تكون السلع والخدمات التي تدخل في مشروع المستثمر قابلة للاستفادة من المزايا وإلا سيتم رفضها من طرف الشبابيك الوحيدة.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات عير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

الفرع الثاني: شرط محضر المعاينة.

يكون شرط محضر المعاينة للاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال التي يقصد بها : إنتاج السلع أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل، حيث تخضع الاستفادة من المزايا في هذه المرحلة إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويكون ذلك بطلب من المستثمر.

ويعتبر محضر المعاينة بمثابة الاشهاد على أن المستثمر الحامل للمشروع مسجل لدى الوكالة ووفي بالتزاماته خاصة اقتناء السلع والخدمات تحسبا للدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وهو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات المسجلة التي طلبت الاستفادة من المزايا.

يتم إعداد محضر المعاينة سواء عند الاستغلال الجزئي للمشروع أو عند الانتهاء الكلي منه، أو خلال 3 أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاذ إمكانيات تمديد آجال الإنجاز، وتحدد مدة المزايا على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال مع استثناء الاستثمارات التابعة للجنوب الكبير[1].

حيث تتضمن شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي المعايير القابلة للقياس الكمي والتي يجب على المستثمر استيفائها عند إعداد محضر المعاينة ، والتي تتماشى مع أهداف قانون الاستثمار المذكورة في المادة 2 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ولاسيما:

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة[1].

الفرع الثالث: شرط وجود المستثمر في وضعية قانونية.

والتي تتمثل أساسا في واجبات المستثمر التي يجب عليه الالتزام بها وهي شرط أساسي للاستفادة من مختلف المزايا التي أقرها قانون الاستثمار، حيث يجب على المستثمر:

– الالتزام بالسهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

– تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الادارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون[2].

– كما يتعين على المستثمر تقديم مختلف الوثائق اللازمة للاستفادة من المزايا حسب طبيعة الاستثمار وفي كل مرحلة منه، حيث تسهر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على متابعة كل مراحل الاستثمار والتحقق من مدى إلتزام المستثمر بواجباته حتى يتمكن من الاستفادة من المزايا[3].

[1]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع نفسه.

[2]– المادة 15 من القانون رقم 22–18 ، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3]– عمروش حليم، " **الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22–18** "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص. 08.

الخاتمة

يعتبر الاستثمار عنصرا رئيسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية، فوجود ظروف مواتية للاستثمار من شأنه تحسين وتقوية مناخ الأعمال، وقد جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من أجل تدارك الاختلالات التي تضمنتها قوانين الاستثمار السابقة، من أجل تشجيع الاستثمارات وخلق بيئة أعمال مواتية تسمح بتنشيط الاقتصاد الوطني، والخروج من تبعات الأزمة الاقتصادية جراء تراجع أسعار النفط ومخلفات جائحة كورونا التي أثرت على الاقتصاد العالمي بشكل عام.

من خلال دراستنا للموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه توصلنا إلى النتائج الآتية:

- ترسيخ مبادئ الاستثمار كحرية الاستثمار والمساواة ، مع تكريس مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية من شأنه المساهمة في تشجيع الاستثمار والقضاء على كل أشكال التمييز في التعامل بين المستثمرين سواء كانوا محليين أم أجانب، مقيمين أو غير مقيمين، عموميين أم خواص، ولهم الحرية في الاستثمار في أي نشاط مع ضرورة إحترام التشريع والتنظيم الذي يفرض بعض القيود على حرية الاستثمار كقاعدة 51/49 التي أصبحت تخص فقط القطاعات الاستراتيجية، وإقرار مبدأ الشفافية في التعامل من شأنه المساهمة في مكافحة الفساد وضمان الحصول على المعلومة لكل المستثمرين من خلال الرقمنة، كل هذا سيساهم في تحسين وتفعيل مناخ الأعمال.
- منح قانون الاستثمار رقم 22-18 لضمانات جديدة، كضمان حماية الملكية الفكرية سيساهم في حماية حقوق المستثمرين خاصة عند التحويل التكنولوجي، مما يزيل من مخاوف السرقة العلمية.
- ضمان منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، يعتبر كمؤشر هام على سعي الدولة للقضاء على مشكل العقار الموجه للاستثمار، ما سيساهم في تجسيد عدة مشاريع إستثمارية من شأنها خلق بيئة مواتية لتحسين مناخ الأعمال.

- تأكيد هذا القانون على ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعتبر من أكبر عوائق الاستثمار الأجنبي بسبب التغيير المستمر لقانون الاستثمار وتعديله بقوانين المالية.
- إقرار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لضمانات مالية كتحويل رؤوس الأموال والتعويض على نزع الملكية والاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، من شأنه جعل المستثمرين خاصة الأجانب يشعرون بارتياح وضمان على مشاريعهم الاستثمارية.
- إقرار ضمانات قضائية باستحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار ، سيساهم في تسريع تسوية الخلافات بين المستثمر والادارة حول تطبيق هذا القانون، مع التأكيد على ضمان اللجوء للقانون الوطني والطرق البديلة لحل النزاعات خاصة التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاق مما يعزز من الضمانات القضائية للاستثمار.
- تحديث وإعادة هيكلة الأجهزة المكلفة بالاستثمار حتى تتماشي مع التطورات الراهنة بإبراز صلاحياتها بشكل واضح، حيث أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي الجهاز الذي يتعامل معه المستثمر بشكل مباشر والتي تضم الشبابيك الوحيدة وتحوز على صلاحيات كبيرة، بينما أصبح المجلس الوطني للاستثمار كهيئة عليا مكلفة برسم الاستراتيجية العامة للاستثمار.
- إنشاء منصة رقمية للمستثمر سيساهم في تبسيط إجراءات الاستثمار ومرونة في التعامل ما من شأنه التقليل من العراقيل البيروقراطية وتعزيز الشفافية في التعامل بين المستثمرين، ما يساهم في تحسين وتفعيل مناخ الأعمال.
- إن الامتيازات التي منحها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من شأنها تحسين مناخ الأعمال خاصة إعتماده لنظام المزايا الذي يضم ثلاثة أنظمة (نظام القطاعات، نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة)، فهذه الامتيازات الجبائية والضريبية والجمركية للاستثمارات تخص عدة نشاطات التي تعتبر ذات أولوية

وتشمل معظم مناطق الوطن من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية واستحداث مناصب الشغل، ما يساهم في تحسين مناخ الأعمال.

- التركيز على الاستثمارات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة وإقتصاد المعرفة والابتكار كتوجه جديد لمواكبة التطورات العالمية والعمل تدريجيا للخروج من التبعية للمحروقات والاعتماد على الاستثمارات التي تتيح التقليل من الاستيراد والتوجه نحو التصدير.

ورغم هذه الايجابيات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18 إلا أنه مازالت هناك بعض النقائص والعراقيل والتي تتمثل في:

- صعوبة تجسيد القانون على أرض الواقع، فرغم أن قانون الاستثمار رقم 22-18 من الناحية القانونية هو قانون جيد غير أن تطبيقه يستلزم وجود إرادة سياسية حقيقية والاعتماد على مختصين في الاستثمار سواء قانونيين أو اقتصاديين، وحتى الموظفين في الهيئات المكلفة بالاستثمار يلزمهم تكوين لضمان تطبيق القانون بكل مرونة وسرعة.

- تطبيق الرقمنة في التعامل مع الاستثمارات تواجهه عدة عراقيل مرتبطة بضعف القاعدة الرقمية في الجزائر خاصة تدفق الأنترنت وعدم تعميم الرقمنة في كل القطاعات المرتبطة بالاستثمار.

- مشكل تمويل الاستثمارات من طرف البنوك التي تفتقد إلى السيولة الكافية من العملة الصعبة وتباطئ والتعقيد في الاجراءات فيما يخص عملية التحويل.

وحتى يساهم أكثر قانون الاستثمار رقم 22-18 في تحسين وتقوية مناخ الأعمال نقترح الاقتراحات الآتية:

- ضرورة تعميم الاعتماد على الرقمنة في كل القطاعات وجعل المنصات الرقمية أكثر سرعة ومرونة.

– تعديل القوانين المرتبطة بالاستثمار حتى تتماشى مع ما جاء به قانون الاستثمار رقم 18-22.

– وجود إرادة سياسية حقيقية من صناع القرار للعمل على تطبيق هذا القانون والوقوف في وجه المعرقلين ومكافحة الفساد.

– ضرورة تجسيد تعهد الاستقرار التشريعي وتفادي التعديلات التي يمسها قانون الاستثمار في قوانين المالية.

– العمل على تحسين ترتيب الجزائر فيما يخص مؤشرات مناخ الأعمال وبيئة الأعمال وجاذبيتها للاستثمارات والتي ما تزال في المراتب الأخيرة، فالمستثمرون الأجانب يأخذون بهذه المؤشرات بعين الاعتبار عند الاستثمار في أية دولة أجنبية.

قائمة المراجع والمصادر

✓ الكتب:

1. صافية إقلولي أولد رابح ، " **مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**" في: **المؤسسات الناشئة والحاضنات**، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2021.
2. عميروش محند شلغوم، **دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
3. محمد سامي عبد الصادق، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، كلية الحقوق جامعة الفيوم، القاهرة، 2002.
4. محمود مصطفى ناصف، **التحكيم التجاري الدولي**، الأكاديمية الدولية للتدريب، القاهرة، 2021.
5. فوزي محمود سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة، عمان، 2008.

✓ أطروحات الدكتوراه:

1. أمينة بن عميور، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ، 2017-2018.
2. ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2023.
3. سامية شيبان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021.
4. سعدي سامية، الآليات القانونية لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه (ل. م . د) في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2022.

5. صوفيان شعبان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

6. لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.

7. محند وعلي عيبوط ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

8. مليكة أوباية ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2016.

9. نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، د.س.ن.

10. نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

✓ **المقالات العلمية:**

1. أحلام بلجودي، " **التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد04، 2021، ص ص. 425-449.

2. إدريس قرفي، " **ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيذر بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص ص. 63-76.

3. الحاج حاجي، محمد بوبكر، " **الاستثمار السياحي في ظل برامج الاستثمارات العمومية في الجزائر مع الاشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030** "، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 10، العدد 01، جوان 2023، ص ص. 97-116.

4. الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، 2022، ص ص. 45-84.

5. أمباركة لغنج، " **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص ص. 256-269.

6. أمينة حوحش، " **النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، _ المجلد 04، العدد 03، 2021، ص ص. 96-117.

7. أمينة كوسام، " **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18**" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص. 97-121.

8. بن حرز الله بلحطاب، " **التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22-18)**"، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص. 1314-1337.

9. بهجت بوقطوف، " **حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص ص. 283-299.

10. جمال بوسته، " **الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص. 109-121.

11. حسيبة عليوات، يوسف قاشي، " **سياسة الاستثمار في الجزائر –دراسة تقييمية–**"، الريادة لاقتصادية للأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2020، ص ص. 272-291.

12. خيرة فلاح، " **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص ص. 01-17.

13. راضية أمقران، " **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص. 3410-3431.

14. زاهية بن الحاج، " **خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم**" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص ص. 481-493.

15. زينب زياني، " **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر** "، مجلة البحوث في العقود وقانون

الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص. 120-134.

16. سفيان غواس، سليمان كعوان، " **تحرير قطاع الخدمات كآلية لتنويع الاقتصاد في الجزائر**"، أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص. 233-250.

17. سهام بن عبيد، " **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد07، العدد 01، 2023، ص ص. 521-540.

18. صافية إقلولي أولد رابح ، محمد إقلولي، " **الإطار القانوني المؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر**"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 03، 2022، ص ص. 1386-1408.

19. طيب قبايلي، " **حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر ورقلة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص. 298-317.

20. عبد الحفيظ بقة، " **الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص ص. 54-62.

21. عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، " **شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص. 139-151.

22. عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، " **حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص ص. 322-334.

23. عبد المالك بضياف، آمال براهمية، " **تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص ص. 784-798.

24. عبد المالك درعي، "**الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص. 628-650.

25. عبد المومن بن صغير، " **التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي** "، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 8، العدد 01، 2020، ص ص. 74-109.

26. عثمان بوشكيوة، " **إجراء التسخير الاداري للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19 في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد01، فيفري 2023، ص ص. 768-783.

27. عصام بن شيخ، " **قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري 1971 دراسة للسياق والمضامين والدلالات**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد06، جانفي 2012، ص ص. 187-197.

28. عمروش حليم، " **الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18** "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص ص. 01-19.

29. فاطمة خليفي، علي عثماني، " **الادارة الالكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر "المنصة الرقمية أنموذجا** "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو،المجلد 07، العدد 01، 2024، ص ص. 281-292.

30. فتيحة قندوز، " **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص ص. 751-767.

31. لامية حساييني، " **واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09** "، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 03، جوان 2020، ص ص. 01-21.

32. ليلى اللحياني، " **استراتيجية الدولة الجزائرية لترقية الصادرات: من الانفتاح الاقتصادي إلى سياسة تجارية لصالح الصادرات خارج قطاع المحروقات**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص ص. 565-582.

33. محمد شعبان، " **الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 06، العدد01، 2023، ص ص. 1820-1835.

34. محمد لعشاش، " **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص ص. 301-315.

35. محمد لعشاش، " **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 15، عدد 03، جويلية 2023، ص ص. 174-192.

36. محند وعلي عيبوط، " **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 05، العدد 01، 2010، ص ص. 100-128.

37. محمد بلقاسم بوفاتح، " **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص ص. 300-289.

38. مليكة أوباية ، " **حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص. 342-363.

39. نادية والي، " **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص. 286-294.

40. ندير هلال، " **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة

القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2022، ص ص. 38-48.

41. نريمان بن عبد الرحمان، " **التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023، ص ص. 609-627.

42. يعقوب بوزيان، " **تنظيم وتحفيز الاستثمار في ضوء القانون 22-18 الصادر بالجزائر**"، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 06، العدد02، جانفي 2024، ص ص. 253-264.

43. يوسف مقرين، " **خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص. 309-322.

✓ **المداخلة العلمية:**

1. مروة بوقدوم، أحمد دبيش، " **التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 22-18**"، مداخلة في ملتقى وطني تحت عنوان " التحفيزات الجبائية وأثرها على تشجيع الاستثمار وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر " واقع، تحديات وآفاق"، جامعة لونيس علي البلدية 2، 07 فيفري 2024.

✓ **النصوص القانونية:**

➢ **الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996، يتضمن دستور 1996، ج. ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

2. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
3. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج. ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.
3. قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر، عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.(ملغى).
5. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47، صادر في 2001.(ملغى جزئيا).

6. أمر 03-05 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
7. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يونيو 2003.
8. أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يونيو 2003.
9. أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر عدد 44، صادر في 23 يونيو 2003.
10. قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.
11. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.
12. أمر رقم 09- 01، مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر عدد 49، الصادر في 29 أوت 2009.
13. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
14. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.(ملغى جزئيا).
15. قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.
16. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.
17. قانون رقم 23-17، مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج. ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

18. قانون رقم 22-23، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج. ر عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

➢ **النصوص التنظيمية:**

- **المرسوم الرئاسي:**

1. مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
2. مرسوم تنفيذي رقم 21-154، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج. ر عدد 30 صادر في 22 أفريل 2021.
3. مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
4. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل

الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

6. مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
7. مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
8. مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
9. مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
10. مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات عير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
11. مرسوم تنفيذي رقم 23-486، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج. ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.
12. مرسوم تنفيذي رقم 23-487، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

- **الأنظمة:**

1. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

✓ **الوثائق:**

1. هيام لعيون، " أحمد طرطار: قانون المناجم..آفاق واعدة للإقلاع الاقتصادي، الشعب، على موقع: https://www.echaab.dz/2024/01/04/ /، تاريخ الزيارة: 03-04-2024.
2. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على موقع: https://aapi.dz/ar/investissement-etranger-en-algerie-ar/، تاريخ الاطلاع: 04-03-2023.
3. وزارة الصناعة والانتاج الصيدلاني، جوازك للاستثمار في الجزائر، https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/، تاريخ الاطلاع: 25-03-2024.
4. الإذاعة الجزائرية، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: تسجيل 113 مشروعا أجنبيا"، على موقع: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/42403#:~:text=، تاريخ الاطلاع: 29-04-2024.
5. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ترقية الاستثمار، على موقع: https://madr.gov.dz/، تاريخ الاطلاع: 03-04-2024.
6. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قطاع الصناعة والصناعة الصيدلانية، على موقع: https://aapi.dz/ar/secteur-de-lindustrie-et-la-production-pharmaceutique-ar/، تاريخ الاطلاع: 03-04-2024.
7. وليد عبد الرحمان جاب الله، " **أفكار على مسار التنمية: استراتيجيات التنمية والاصلاح الهيكلي**"، السياسة الدولية، سبتمبر 2021، على الرابط: https://www.siyassa.org.eg/News/18108.aspx، تاريخ الاطلاع: 13-04-2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: المبادئ والضمانات المكرسة في القانون رقم 22-18 لتحسين مناخ الأعمال.....04

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار في القانون رقم 22-18.....05

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار.....05

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار.....05

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....09

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة.....12

الفرع الأول: مبدأ الشفافية.....12

الفرع الثاني: مبدأ المساواة.....14

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون رقم 22-18.....17

المطلب الأول: الضمانات التشريعية والمالية.....17

الفرع الأول: الضمانات التشريعية.....18

الفرع الثاني: الضمانات المالية.....28

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.....36

الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.....37

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الوطني.....39

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى التحكيم.....40

الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستثمار ومختلف الأنظمة التحفيزية لتحسين مناخ الأعمال.....42

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في القانون رقم 22-18 43

المطلب الأول: المجلس الوطني للإستثمار.....43

الفرع الأول: تشكيلة وسير المجلس الوطني للإستثمار.....43

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.....45

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....47

الفرع الأول: تشكيلة ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....47

الفرع الثاني: إنشاء الشبابيك الوحيدة.....54

الفرع الثالث: إنشاء منصة رقمية للمستثمر.....58

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية للإستثمار في القانون رقم 22-18.....60

المطلب الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية.....60

الفرع الأول: النظام التحفيزي القطاعات.....61

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق.....69

الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة.....73

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المزايا.....77

الفرع الأول: شرط التسجيل.....77

الفرع الثاني: شرط محضر المعاينة.....79

الفرع الثالث: شرط وجود المستثمر في وضعية قانونية.....80

الخاتمة.....81

قائمة المراجع.....85

فهرس المحتويات.....99

الملخص:

يشكل الاستثمار حلقة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية وعنصرا أساسيا في تطوير الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمال، من هذا المنطلق عملت الجزائر على تشجيع الاستثمارات في مختلف قوانين الاستثمار التي عرفتها، غير أنها عجزت عن جذب الاستثمارات بسبب النقائص والعيوب التي شابتها، وجاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من أجل تجاوز الثغرات والنقائص التي ميزت قوانين الاستثمار التي سبقته، من خلال تكريس المبادئ الأساسية للاستثمار وتعزيز ضمانات الاستثمار، كما أحدث هذا القانون إصلاحات متعلقة بالأجهزة المكلفة بالاستثمار، بتوضيح صلاحيات كل جهاز ومنح الأولوية للرقمنة وتبسيط اجراءات الاستثمار، إضافة إلى إقرار أنظمة تحفيزية يستفيد من خلالها المستثمر من مزايا تساهم في تحفيزه على الإستثمار .

فالقانون رقم 22-18 سيساهم في إحداث نقلة نوعية في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر بالنظر لما جاء به من إصلاحات وضمانات ومزايا تستهدف ترقية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، شريطة تدعيم هذا القانون بإصلاحات أخرى بتعديل القوانين المرتبة بالاستثمار وضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية للتجسيد الفعلي لهذا القانون على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، مناخ الأعمال، قانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار.

Abstract :

Investment plays a pivotal role in the achieving economic development and is a fundamental element in economic growth and improving the business environment. In this context, Algeria has endeavored to promote investments through various investment laws it has enacted. However, it has struggled to attract investments due to shortcomings and flaws, law n° 22-18 concerning investment, aims to address the gaps and deficiencies observed in previous investment laws by enshrining the basic principles of investment and enhancing

investment guarantees, this law has also introduced reforms related to investment entities, clarifying the powers of each entity and prioritizing digitization and streamlining investment procedures, additionally it establishes incentive systems to benefit investors and encourage investment.

Law N^{o} 22-18 is poised to bring about a qualitative leap in improving the business climate in Algeria, given its reforms, guarantees, and incentives aimed at promoting investment and achieving economic development, however, the effective implementation of this law on the ground requires further reforms, including amending investment-related laws, and necessitates genuine political will.

Keywords : Investment, Business climate, Law N^{o}.22-18 Concerning Investment.